# المسؤولية الدولية للقادة السياسيين والرؤوساء بموجب نظام روما الاساسي

**م.م. ازهار بدير كريم**

الكلية التقنية الهندسية النجف / جامعة الفرات الاوسط التقنية

البريد الإلكتروني Email : azhar.kareem.inj@atu.edu.iq

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الدولية ، القادة السياسيين ، الرؤوساء ، نظام روما الاساسي ، المحكمة الجنائية الدولية .

**كيفية اقتباس البحث**

كريم، ازهار بدير ، المسؤولية الدولية للقادة السياسيين والرؤوساء بموجب نظام روما الاساسي ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

# International responsibility of political leaders and heads of state under the Rome Statute

**Azhar Badir Karim**
Najaf Technical Engineering College / Al-Furat Al-Awsat Technical University

**Keywords** : International responsibility, political leaders, presidents, Rome Statute, International Criminal Court**.**

**How To Cite This Article**
Karim, Azhar Badir, International responsibility of political leaders and heads of state under the Rome Statute,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

**Abstract :**

This research aims to establish an objective and methodological approach to seriously and clearly address the topic of international responsibility of political leaders and heads of state under the Rome Statute, which established the International Criminal Court. The Court aims to define the criminal responsibility of political leaders and heads of state, as well as the system for holding them accountable for international crimes they commit. This includes situations where they fail to properly control their subordinates and those under their authority who commit such crimes, or when they deliberately ignore or anticipate criminal acts. The principle of no impunity applies, meaning that their official position does not shield them from criminal accountability. They are held accountable for crimes they commit or that are committed by their forces or subordinates if they fail to properly control them or fail to take the necessary measures to prevent and suppress such crimes. Exceptions include certain cases, such as orders from heads of state, which are considered insufficient to exempt them from criminal responsibility if the orders lead to the commission of international crimes or violate

international law. The requirements of the study and the nature of the subject require us to follow the analytical approach to the texts of international law and international agreements, both bilateral and collective, which regulate the working mechanism of the International Criminal Court according to the Rome Statute. The motivation for regulating it is to respect the rulings issued by this court and to implement them against those who commit international crimes, whether they are political leaders and presidents or their subordinates and followers who commit international crimes, as well as international cooperation to prevent human rights violations and protect victims in the international community.

**الخلاصة**

ابتغى البحث عن تكوين المقاربة الموضوعية والمنهجية في التعامل الجدي والواضح بتناول موضوع هذا البحث الذي تطرق الى المسؤولية الدولية للقادة السياسيين والرؤوساء بموجب نظام روما الاساسي الذي انشأ المحكمة الجنائية الدولية التي تهدف الى تحديد المسؤولية الجنائية للقادة الساسيين والرؤوساء ، وكذلك تحديد النظام في كيفية مسائلتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها وايضا في حالة فشلهم بممارسة السيطرة على مرؤوسيهم والتابعين لهم ممن يرتكبون تلك الجرائم بشكل سليم او قاموا بالتجاهل لافعالهم الجرمية بشكل متعمد او يتوقع ارتكابها ، والتي تقوم على مبدأ عدم الافلات من العقوبات ، حيث ان صفتهم الرسمية لا تحميهم من المساءلة الجنائية ، ويتم مساءلتهم عن الجرائم التي يرتكبونها او يقوم بارتكابها من قبل قواتهم او مرؤوسيهم في حال فشلهم في ممارسة السيطرة عليهم بالشكل الصحيح والسليم او الفشل في اتخاذ التدابير اللازمة من اجل منعها وقمعها ويستثنى من ذلك بعض الحالات مثل اوامر الؤوساء والتي تعتبر غير كافية للاعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة كانت الاوامر تؤدي الى ارتكاب الجرائم الدولية او انها تخالف القانون الدولي . ان مقتضى الدراسة وطبيعة الموضوع في تفرض علينا ان نتبع المنهج التحليلي لنصوص القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية ، والتي تعمل على تنظيم آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية وحسب نظام روما الاساسي ويكون الدافع في تنظيمها الى احترام الاحكام الصادرة من هذه المحكمة وتنفيذها على من يرتكبون الجرائم الدولية سواء كانت من القادة السايسين والرؤوساء او من مرؤوسيهم والتابعين لهم المرتكبين للجرائم الدولية وكذلك التعاون الدولي لمنع الانتهاكات لحقوق الانسان وحماية الضحايا في المجتمع الدولي .

**المقدمة**

**موضوع البحث** يدور موضوع البحث حول المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية وخاصمة فيما يتعلق بسياق عدم افلاتهم او هروبهم من العقاب ويركز البحث على الكيفية في مساءلتهم عن الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل مرؤوسيهم بالاستناد الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

**اهمية البحث** : ان لهذا البحث الاهمية التي تكمن في تعزيز المسؤولية الجنائية الدولية من خلال البحث عن المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق القادة السياسيين والرؤوساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها ، والعمل على حماية حقوق الانسان ومنع ارتكاب الجرائم التي تكون ضد الانسانية ، وكذلك الاهمية التي تتعلق بالمجتمع الدولي ودوره الفعال في محاربة الجرائم الدولية مما يؤدي الى استقرار الامن والسلم الدولي .

**مشكلة البحث :** تضارب مبدأ الحصانة الدبلوماسية مع المبدأ الذي يتعلق بعدم الافلات من العقاب ، بالاضافة الى الصعوبة في تحديد المسؤولية المباشرة عن الجرائم الدولية الكبرى بالنظر الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صرح بتحديد المسؤولية للقادة السياسيين والرؤوساء عن الجرائم التي ترتكب من قبل القوات التابعة لهم بسبب عدم ممارستهم للسيطرة السليمة ، الا ان هذا المبدأ يعد تطبيقه معقداً علمياً .

**منهجية البحث** :ان مقتضى الدراسة وطبيعة الموضوع في تفرض علينا ان نتبع المنهج التحليلي لنصوص القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية ، والتي تعمل على تنظيم آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية وحسب نظام روما الاساسي ويكون الدافع في تنظيمها الى احترام الاحكام الصادرة من هذه المحكمة وتنفيذها على من يرتكبون الجرائم الدولية سواء كانت من القادة السايسين والرؤوساء او من مرؤوسيهم والتابعين لهم المرتكبين للجرائم الدولية وكذلك التعاون الدولي لمنع الانتهاكات لحقوق الانسان وحماية الضحايا في المجتمع الدولي .

**خطة البحث :**

المبحث الاول : مبادى تنظيم المسؤولية الدولية الجنائية للقادة السياسيين والرؤوساء في نظام روما

المطلب الاول : المبدأ الشامل بين النظام الجنائي الدولي والنظام الجنائي الوطني

الفرع الاول : تعريف المبدأ الشامل

الفرع الثاني : نطاق العمل للمبدأ الشامل

الفرع الثالث : النتائج التي تترتب على المبدأ الشامل

المطلب الثاني : المبادئ القانونية لمحاكمة الرؤوساء والقيادات

الفرع الاول : مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في الجرائم الدولية

الفرع الثاني : مبدأ الغاء الحصانات

الفرع الثالث : مبدأ عدم الدفع بالطاعة للاوامر العليا

المطلب الثالث : المبادئ المقررة لضمان المساءلة الجنائية للرؤوساء والقيادات المتهمين ولمنع افلاتهم من العقاب

الفرع الاول : مبدأ عدم التقادم للجرائم الدولية

الفرع الثاني : مبدأ عدم تقادم الحق في العقاب

الفرع الثالث : مبدأ عدم تطبيق نظام العفو

المبحث الثاني : اقامة المسؤولية الجنائية الدولية للرؤوساء والقيادات امام المحاكم الدولية

المطلب الاول : اساليب احالة الرؤوساء والقيادات الى المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الاول : سلطة تقديم الدعوى الجنائية الى المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول

الفرع الثاني : سلطة تقديم الدعوى الجنائية الى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الامن

الفرع الثالث : سلطة الادعاء العام باجراء التحقيق بواسطة سلطته الخاصة

المطلب الثاني : مدى قدرة المحكمة على محاكمة الرؤوساء والقيادات في القضايا المرفوعة ضدهم

الفرع الاول : القضايا التي تحال من قبل الدول

الفرع الثاني : القضايا التي تحال من قبل مجلس الامن

الفرع الثالث : القضايا التي تحال من قبل المدعي العام

المطلب الثالث : الجزاء الجنائي الدولي في نظام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الاول : سمات الجزاءات الدولية في نظام روما

الفرع الثاني : معايير تقرير المحكمة الدولية للعقوبات الدولية وامكانية التخفيف منها

الفرع الثالث : تطبيق العقوبات التي تقررها المحكمة الجنائية الدولية

## المبحث الاول

### مبادى تنظيم المسؤولية الدولية الجنائية للقيادات السياسيين والرؤوساء في نظام روما

بعد جهود مستمرة لعدة سنوات ، وخمسة اسابيع من المفاوضات الصعبة والشاقة ، كان لابد ان يسعى المجتمع الدولي الى انشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة من اجل الردع لكل من تغويه نفسه في القيامه بأرتكاب الجرائم التي تكون خطيرة ومؤثرة في القانون الدولي الجنائي ، والذي

يؤدي الى تفعيل دافع الردع من قبل السلطات القضائية الوطنية من اجل العمل على ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم ، لان السلطات هي التي تتحمل المسؤولية بالدرجة الاولى عن قيامها بالمقاضاة لهؤلاء الاشخاص ، وعلى ارض الواقع فقد حققت الجهود الدولية بأنشاء المحكمة الجنائية الدائمة بعد قيامها بالاعتماد على نظام روما الاساسي في عام ١٩٩٨ على ان تقوم اللجنة التحضيرية بأعداد المشروع الخاص بالنصوص التي تتعلق بأرتكاب جرائم ضد الانسانية ، وجريمة الابادة الجماعية ، وجرائم الحرب (١)

وبما ان في القانون الدولي تعد المسؤولية الجنائية غالباً ما يتم اقرارها في مواجهة القادة والرؤوساء ؛ اذ هم الذين يقومون بأتخاذ القرار والمواد وذلك بالصفة التي يتمتعون بها ، وهي منصب زعماء الدولة والذين يعملون في اداء الاعمال المكلفين بها ، فتلك الجرائم تترتب على انها انتهاكات لحقوق الانسان ؛ اذ ان نظام روما وسع من المسؤولية لكي تشمل الذين يمتلكون الحصانة ، حيث ان المادة ٢٧ اتخذت قرار بتطبيق الانظمة والقوانين على جميع الاشخاص ويكون بالصورة التي تكون بالتساوي من غير اي تفرقه ، اي كانت الصفات الرسمية التي يشغلونها ، سواء كانت حكومة او رئيس او عضو في حكومة او قائد عسكري ، او غير ذلك لايمكن ن تعفيه من اي مسؤولية . (٢)

حيث ان نظام روما كرَس صنفان من المبادئ : احدهما تم اقتباسه من الاسس العامة للقانون الجنائي الدولي ، والاخرى تم استحداثها بحيث تكون متلائمة مع اوضاع المجتمع العالمي ، وفي ظل التوافق للمصلحة التي تتعلق بالمجتمع الدولي الذي تؤكد على اهمية تفعيل العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب من اجل ان المحافظة على الامن والسلم الدولي ، اذ لابد من ان يتم حسم الكيفية في التحقيق للتوازن والتوافق بين كل من اختصاص القضاء الدولي المتعلق بالمحكمة وبين الاختصاص الذي تتضمنه المحاكم الوطنية ، اذ ان المجتمع الدولي يحسب المسألة المتعلقة بالاختصاص القضائي الجنائي على انواع الجرائم التي يتم ارتكابها ضمن اقليم الدولة من القضايا السيادية ، وعليه ذهبت المحكمة الى العمل على ايجاد نظام التكامل ، حيث يعد كحل توافقي ، والدعامة الاساسية التي تحكم الاختصاص الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (٣)

وبناء على ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وكما يلي:

المطلب الاول : المبدأ الشامل بين النظام الجنائي الدولي والنظام الجنائي الوطني

المطلب الثاني : المبادئ القانونية لمحاكمة الرؤوساء والقادة

المطلب الثالث : المبادئ المقررة لضمان المساءلة الجنائية الرؤوساء والقادة المتهمين ولمنع افلاتهم من العقاب

**المطلب الاول**

**مبدأ التكامل بين النظام الجنائي الدولي والانظمة الجنائية الوطنية**

ان المحكمة الجنائية الدولية تعد هيئة قائمة على المعاهدة التي تكون الدول الاعضاء ملتزمة بها فقط ، اذ انها لا تعتبر كيان متسلطة على الدول ، بل هي الكيان الذي يماثل غيرها من الكيانات القائمة . فأن هذه المحكمة لا تعد البديل عن القضاء الجنائي الوطني ، وانما هي المكملة لما جاء به كما نصت عليه المادة ( ١ و ١٧) من النظام . (٤)

ان مبدأ التكامل يعد كمصطلح يشير الى الاسلوب الذي يتضمن الاختصاص الذي تم اعتماده من قبل المحكمة ؛ اذ ان منح المحكمة الاختصاص السيادي على القضاء الوطني ، والدولة لكي تضمن لسيادتها القضائية يجب عليها ان تجد القضاء الوطني القادر على ان يتعامل مع الجرائم الدولية التي تم النص في النظام الاساسي الخاص بالمحكمة وكيفية التعامل من قبل الدول مع النظام الاساسي ؛ اذ لا يؤدي الى الاختلاف عما تم ادراجه والاتفاق عليه من قبل الدول في كيفية ان تتعامل مع الباقي من الاتفاقيات الدولية . (٥)

**الفرع الاول : ماهية المبدأ الشامل**

ان استهداف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لانواع محددة من جرائم حددت بمضمون نص المادة ٥ لا يسعى الى الاختصاص المادي والشخص الضيق ، بل الاختصاص الاستثنائي ، وان الفرق بين النوعين مهم ؛ فان المحكمة لا تتدخل الا في حالة وجود التقصير من جهة المحاكم الوطنية في مواجهتها لانواع الجرائم الدولية التي تكون اكثر خطراً .

وبموجب ذلك فأن المحكمة الجنائية كانت موكلة بالعمل على قمع الجريمة الدولية بموجب الاساس القانوني ، والدولة تكون موكلة بالعمل على قمع الجريمة بشكل رئيسي . (٦)

**اولا: تعريف المبدأ الشامل**

ان النظام الاساسي الخاص بالمحكمة لم يعلن عن التعريف الذي يكون محدد للمبدأ الشامل ، بالرغم من تضمينه في ديباجة النظام عند الاشارة فيه الى الدول الاطراف ، على انها سوف تكون المكملة لاختصاصات القضاء الوطني على خلاف النظام الاساسي لكل من نظام محكمة يوغسلافية ومحكمة روندا كان الاختصاص مشترك ، وكان متزامن مع اعطاء الاولوية لتلك المحاكم دون القضاء الوطني ، على العكس من المحكمة الدولية التي لم تنص على اعطاء الاختصاص بصورة الاولوية بل كانت تعد بأنها متممة للمحاكم الوطنية وحسب نص المادتين

(١ و١٧) ، وهذا ما عرف بالمبدأ الشامل الذي يكون حسب الاختصاص الجنائي الوطني له الاولوية على الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الجرائم الوطنية وعليه فأن المسؤولية الاولى في التحقيق ومقاضاة الجرائم التي تكون داخله في الاختصاص للمحكمة التي يقع على الهيئة القضائية الدولية والوطنية . (٧) ، وعليه فأن مفهوم الاختصاص االشمولي ينصرف الى العلاقة التي يتم فيها ربط اختصاص القضاء الوطني بأختصاص المحكمة االجنائية الدولية ؛ اذ ان هذه العلاقة تتميز بكونها العلاقة التكميلية والاحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة فهنا تكون الاولوية لاختصاص القضاء الوطني . (٨)

وبموجب ما تقدم فأن المبدأ الشامل هو يكون بأعطاء الاولوية للمحكمة الوطنية في محاكمة الجرائم التي تكون داخلة في الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية اي ان المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في الجرائم الدولية الا اذا لم تقوم المحكمة الوطنية التي تعنى بالموضوع بمباشرة اجراءات الحكم او لم تكن لها الفاعلية وهنا يتم انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية .

**ثانياً : اشكال المبدأ الشامل**

ان المبدأ الشامل لم يظهر على شكل واحد بل اخذ اشكال متعددة منها : المبدأ الشامل القانوني ، المبدأ الشامل الموضوعي و المبدأ الشامل الاجرائي و المبدأ الشامل التنفيذي .

١-المبدأ الشامل القانوني : وهو توافر القواعد القانونية خارج الاحكام القانونية التي ذكرت ضمن نصوص نظام روما الاساسي ؛ اذ تعمل على شمولها في احكام القضايا التي تكون معروضة على المحكمة الجنائية الدولية ، حيث ان القانون الدولي والقانون الوطني يعدون اول الاطراف هو المستند ، ومن مظاهر المبدأ الشامل هو ما نص من احكام في المادة ١٠ والتي نصت على " ليس في هذا الباب مايفسر على انه يقيد او يسمى بأي شكل من الاشكال قواعد القانون الدولي القائمة او المتطورة المتعلقة بأغراض اخرى غير هذا النظام " . (٩) ، اما فيما يخص المبدأ الشامل الوطني فأن المادة ٨٠ من النظام القانوني الذي تم النص على ان القاعدة بعدم المساس بأحكام النظام للمحكمة في التطبيق الوطني المتعلق بالعقوبات والقوانين الوطنية ، وان التعبير عن القاعدة بعدم الجواز ان يكون هناك تعارض بين القانون الوطني والنظام الاساسي لتطبيق العقوبات .

٢-المبدأ الشامل الموضوعي : المقصود بالمبدأ الشامل الموضوعي الذي يتعلق بأنواع من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث ان هذه المحكمة لا يتم الاشتراك مع المحاكم الوطنية الا في مدار الجرائم التي يتم ورودها في المادة ٥ من نظام روما الاساسي ،

وبناء على ذلك اذا قامت دولة بتشريع نصوصاً قانونية تعمل على التجريم للافعال التي تعتبر جرائم ، استناداً للنظام الجنائي الدولي .

٣-المبدأ الشامل الاجرائي : هو المبدأ الذي ينص على الاجراءات التي تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة في مجال الفصل في الدعاوى التي تكون معروضة عليها ، اي بمعنى انه اذا يفعل القاضي الوطني او القضاء الجنائي الدولي لاختصاصه ، بموجب القرارات التي تتعلق بالقبول من قبل المختصين للدعوى ، ويكون ذلك وفق المادة ١٨ من النظام التي تفعل المانع لاعادة المحاكمة للشخص نفسه عن الجريمة ذاتها امام اي جهة قضائية اخرى . (١٠)

٤-المبدأ الشامل التنفيذي : المقصود به هو الحالة التي يكون فيها التنفيذ للعقوبات التي تقوم المحكمة الجنائية بتصديرها ، وبالتالي لابد من ان تقوم الدول الاطراف بتنفيذها ، وذلك لان المحكمة الجنائية تفتقر الى الوسائل التي تكون مباشرة لتنفيذ الاحكام القضائية التي تصدر عنها ، من مظاهر ان تكون المحكمة ملزمة بتنفيذ العقوبة المحددة بالسجن في الدولة التي ابدت الاستعداد للقبول بالحكم والمحكوم عليه في تنفيذ العقوبة المحددة. (١١)

**الفرع الثاني : نطاق تطبيق المبدأ الشامل**

ان السيادة لها مفهوم لا يزال يمثل قوة محركة في تطور القانون الدولي ، حيث ان الدول تبقى غير مستعدة لان تتنازل عن المزايا التي تتمتع بها ، وحين مواجهة الدول لاهمية منع الجرائم الدولية ؛ اذ بالتالي لم توافق على ان يتم انشاء محكمة جنائية دولية ، اذا عمدة هذه المحكمة الى ممارسة اعمالها على الاساس المحدود ، اي حين ان توافق الاطراف ذات الصلة على انعدم الامكانية في مباشرة الاجراءات التي كون مناسبة على المستوى الوطني . (١٢)

وان مفهوم الاختصاص الشمولي المتعلق بالمحكمة قد تبلورت في نص المادة ١٧ من النظام ، وقد نصت في فقراتها الاولى ان الاختصاص في المحكمة ينعقد بنظر الدعوى ، رغم انها تم النظر اليها من قبل المحاكم الوطنية وتكون في الحالتين وكما يلي :

١-اذا كانت الدولة ذات الصلة التي تم التحقيق او المقاضاة في الدعوى التي تندرج ضمن اختصاصها ليس لها الرغبة في الاضطلاح بعملية التحقيق او المقاضاة ، او ليست قادرة عليه .

٢-اذا ذهب الدولة ذات الصلة التي قامت بأجراء التحقيق بالقرار في الدعاوى التي تكون داخله ضمن اختصاصها عدم المقاضاة للفرد اي كانت شخصيته ، وان المحكمة الجنائية وجدت ان القرار الصادر من القضاء الوطني قد جاء لعدم الرغبة من قبل الدولة ذات الصلة ، او في عدم قدرتها على ممارسة القضاء حقا . (١٣) ويمكن ان يتم التحديد من الدولة غير راغبة او ليست لديها القدرة في محاكمة الشخص في احدى الامور الاتية :

-اذا تم اجراء المباشرة في الاجراءات او يجرى الاضطلاع بها ، او تم اجراء بأتخاذ القرار الوطني الخاص بفرض الحماية للشخص المعني من المسؤولية .

-في حالة حدوث تأخر غير مبرر في الاجراءات .

-في حالة لم تتم المباشرة في الاجراءات على النحو الذي لا يتوافق مع هذه الظروف مع نية التقديم للشخص المعين للعدالة .

حيث ان العنصر الاول والثاني يشيران الى انه سيء النية ، وهذا ما يؤدي الى السماح بأفلات المتهمين من العقاب ، اما فيما يخص العنصر الثالث الذي تنتج عن الضغوط الخارجية لتشمل التهديدات التي تمارسها المجموعات الارهابية ، وتثبت عدم قدرة الدولة بالنظر في اي من الدعاوى ، اي يعني الانهيار الجوهري في نظامها القضائي الوطني ، او بعدم توافره بالشكلية المطلوبة . (١٤)

ان المحكمة تكون معفية من المراعات فيما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٧ ؛ اذ تم احالة القضية من مجلس الامن ، لان تدخله يعني ان الدولة ليس لديها القدرة او غير راغبة في ان تمارس الولاية القضائية . (١٥) وعليه فأن لاثبات تدخل المحكمة فيما يتعلق بالاختصاص في الدول امر سهل ، وخاصة في حالة الحروب الاهلية والحالة المتعلقة بالانهيار الكلي لمؤسسات الدولة وخاصة الجهاز القضائي .

**الفرع الثالث : الاثار التي تترتب على المبدأ الشامل**

وهي الاثار التي تعمل على المساس بالدولة المعنية الاولى بالمبدأ الشامل ، حيث ان التأثير لهذا المبدأ ينصب على الدول الاطراف بالاساس على الصعيد الخاص بالقوانين الوطنية ، كونها تعمل على اعطاء الاولوية من اجل انعقاد الاختصاص للدول .

اولا : فيما يخص الدول الاطراف : يفرض نظام روما الاساسي على الدول التي تم مصادقته عليه والتي عملت على اتخاذ الخطوة الاولى نحو المصادقة من خلال التوقيع عليه ، وان بعض المسؤوليات والتي تعمل الاتفاقيات الدولية على فرضها اثناء المصادقة ، ومن هذه المسؤوليات هي الضرورة في ان يتم جعل التشريعات الدولية تتلائم مع التشريعات الوطنية ، بحيث ان المحاكمة تكون على الصعيد الوطني المماثل للمحاكمة على الصعيد الدولي .

وربما ان هناك من الاسباب التي تعمل على التزام التكييف للتشريع الوطني بما يمكنه من استيعاب الجرائم التي تم النص عليها في نظام روما الاساسي ؛ اذ ان هذا الاخير قد تضمن من القواعد الجنائية المستحدثة او حتى المتعارضة مع القواعد العامة للتشريعات الجنائية ، على

حسب ورودها في القاوان الداخلي . (١٦) وان تكون تشريعاتها غير متضمنة لتعريفات سيئة للجرائم الدولية .

فلذلك على الدول ان تقوم بما يلي :

١-العمل على نقل الجرائم التي تم النص عليها في نظام المحكمة الى قانونها الداخلي .

٢-العمل على اعادة صياغة الاحكام المتعلقة بالجرائم التي نص عليها في انظمة المحاكم وادراجها في القوانين الداخلية .

٣- العمل على نص هذه الجرائم على حسب ما تكون مفصلة في القوانين الداخلية .

ثانيا : فيما يخص الدول غير الاطراف : فيما يخص الدول غير الاطراف ، وعلى غرار الحال بالنسبة للدول الاطراف ، او الدول التي تكون راغبة في ان تصرف على نظام اساسي للمحكمة الجنائية ، فأنه من الواجب على الدولة الغير طرف التي لا تكون لها الرغبة في ان تقوم بخضوع الرعايا التابعة لها لاختصاصات المحكمة وفقاً للمبدأ الشامل وان تقوم بالمحاكمة لرعاياها حسب تشريعاتها الداخلية ، لان غياب الجرائم والقواعد العامة للقانون الجنائي ، قد يؤدي الى ان يشكل العقبة فيما يخص عمل القاضي الوطني ، وان النتيجة الحتمية لتقرير المحكمة لان تقبل في نظر القضية المعروضة امامها .

ومن الممكن ان تقوم المحكمة بمواجهة الدول غير الاطراف بأختصاصها فيما تم احالة اي وضع من قبل مجلس الامن ؛ تخص الرعايا للدولة الغير طرفا فيها ، كذلك اذا تم احالة اي وضع من قبل دولة تكون طرف قامت بأرتكاب الجرائم على اقليمها من قبل رعايا الدولة الغير طرفا ، ويمكن العمل على التزام الدولة الغير طرفا من خلال ما نصت عليه الفقرة ٨٧ في المادة ٥ :

-ان الدولة التي لم يتم دخولها في الترتيب الخاص مع تلك المحكمة وان كانت عضوا في منظمة الامم المتحدة .

-ان الدولة التي لم يتم دخولها في الترتيب الخاص مع تلك المحكمة الغير عضوا في الامم المتحدة .

-ان الدولة التي لم يتم دخولها في الترتيب الخاص مع المحكمة او بالاتفاق الخاص مع المحكمة ، والغير عضوا في الامم المتحدة . (١٧)

وعليه بالرغم من ان النظام الاساسي للمحكمة قد جاء واضح فيما يخص التحديد لطبيعة العلاقة بين القضاء الوطني وبين المحكمة الجنائية الدولية ، الا ان ذلك لم يقم بمنح الكثير من الجدل

الذي تم اثارته حول الاحقية للمحكمة الدولية بالنظر في بعض الدعاوى ، بسبب الغموض حول العلاقة بين مجلس الامن والحكومة .

**المطلب الثاني**

**المبادئ القانونية في محاكمة الرؤوساء والقيادات**

ضمن الاحكام العامة للمبادئ الموضوعية التي تتعلق بالعدالة للمحاكمات التي تقوم امام القضاء الدولي الجنائي ، التي تتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية ، التي يكون النظام الاساسي لها يعبر عن المعاهدات الدولية الاولى التي قامت بتدوين الاحكام العامة للقواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية ، وهذا هو نطاق العمل في اطار المعاهدة العامة المتعددة الاطراف ، حيث ان المسؤولية الجنائية تقررت في حالة ارتكاب الافعال الموصوفة كجرائم وحسب المادة ٥ من النظام الاساسي . (١٨) وسوف نقسم هذا المطلي الى ثلاث فروع وكما يلي :

**الفرع الاول : مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في الجرائم الدولية**

نتيجة الاستحالة في اسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة التي ترتكب الجرائم الدولية ؛ فتم التوصل على ان يتم اقتصار جانب من تحمل مسؤولية جنائية من قبل الاشخاص الطبيعين ، وفي هذا الاتجاه قام نظام روما الاساسي بأدراج ضمن النظام بنود مسؤولية الفرد الجنائية والتي يستجوب عنها الافراد الذين يقومون بأرتكاب الجرائم التي تم النص عليها في المادة ٥ ، وهذا الذي تم تأكيده في المادة ٢٥ وكما يلي :

-ان للمحكمة الاختصاص على الاشخاص الطبيعين من اجل العمل بموجب هذا النظام .

-ان الشخص القائم بأرتكاب الجريمة الداخلة ضمن الاختصاص للمحكمة يتحمل المسؤولية عنه بصفته الفردية .

-ان الشخص يحاكم قضائيا ويكون معرض للعقوبة في حالة ارتكابه اي جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة سواء كانت بصفته الفردية او بالاشتراك مع اي شخص او عن طريق اي شخص اخر ، بغض النظر عما اذا كان ذلك لشخص اخر يتحمل المسؤولية جنائيا او عن طريق الامر او الاغراء او التحريض بأرتكاب الجريمة او الحث على القيام بأرتكاب الجريمة التي وقعت بالفعل او عمل بالشروع فيها .

-ان يتم تقديم العوض او المساعدة او التحريض بأي شكل اخر الغرض منه هو تسهيل لارتكاب تلك الجريمة .

-المشاركة باي شكل كان في القيام لجماعة من الاشخاص الذين يقومون بالقصد المشترك في ارتكاب الجريمة .

ان صور المشاركة الاصلية والمشاركة التبعية تتلخص وحسب ما نص في المادة (٢ و ٢٥) وكما يلي :

١-المشاركة الاصلية : ان هذه المشاركة يمكن ان تتخذ ثلاث صور وهي كا يأتي :

أ-المشارك الاصلي الذي يقوم بأرتكاب جريمة بشكل منفرد حيث جاء في لفقرة ( أ من المادة ٣ ) والتي نصت على " ... ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته ... " ، ان الذي يقوم بارتكاب الجريمة قد حقق الركن المادي لوحده ودون مساعده من اخر ، وان الفاعل مرتكب الجريمة وحده اي من قام بسلوك او ارتكاب النشاط الاجرامي بمفرده دون اي تدخل من الغير ، حتى وان ساعد اخر في التحضير للجريمة . (١٩)

ب-المشارك الاصلي الذي يقوم بارتكاب الجريمة مع شخص اخر حيث جاء في الفقرة ( ٣/ أ ) من المادة ٢٥ التي نصت على " ... ارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية او بالاشتراك مع اخر ... " وان القصد من عمل المشارك الاصلي لكونه مشاركاً اصلياً او اخر يقوم بمساعدته في اتمام السلوك الاجرامي في الجريمة التي تم ارتكابها ، كما لو ان تحقق الركن المادي في الجريمة يتشكل من عدة افعال .

ت-المشارك الاصلي الذي يقوم باللجوء الى الشخص الاخر بأرتكاب الفعل الجرمي ( فاعل معنوي ) وهذا المشارك هو الذي لا يقوم بشكل مباشر بالاعمال التي يتم تنفيذه للجريمة بنفسه ، وانما تكون نفذ من قبل غيره ، ولذلك في الفقه يتم اطلاق تسمية عليه بالفاعل المباشر او الفاعل بالواسطة ، وهو ما يقوم بتسخير غيره في تنفيذ الجريمة ، فأن الغير هنا قد يكون حسن النية . (٢٠)

ان نظام روما قد تبنى فرضية الفاعل المعنوي ، حيث انه يفترض بأن المشارك الاصلي قد يرتكب الجريمة بان يشترك مع اخر او من خلال شخص اخر ، بصرف النظر عن االمسائلة الجنائية لذلك الشخص .

٢-المشاركة بالتبعية ( الشريك ) : ان نظام روما قد جرَم في الفقرة (٣/ ب) من المادة ٥ كل من انجز بالمشاركة او يحرض او يقدم العون والمساعدة ، ثم عمدت الفقرة (٣/ د) من المادة ٢٥ على التجريم للاتفاق الجنائي .

اما فيما يخص المحاولة في القيام بارتكاب الجريمة الدولية فأنه يفترض فيه ان الجاني قد يتعدى المرحلة الخاصة بالتفكير والتحضر ليعمل في الدخول بمرحلة تنفيذ الفعل ، وهذه المرحلة التي تمر فيها الجريمة هو الذي يعرف بموجب القانون ( الشروع في ارتكاب الجريمة ) ، فتعد الجريمة ناقصة لعدم الاكتمال وتوفر الركن المادي ، وان نظام روما قد تبنى التجريم للشروع من

خلال ما نصت عليه الفقرة (٣/ و) من المادة ٢٥ المذكورة انفاً ؛ ان الجريمة المقرر القيام بارتكابها لم تحدث ، وان الجاني عمل على تنفيذ كل الخطوات الملحوظة في سبيل تنفيذ الجريمة ، كما انه اشترط ان يكون لوقف تنفيذ الفعل يعود لاسباب ليس للجاني دخل فيها . (٢١)

**الفرع الثاني : مبدأ الغاء الامتيازات**

ان القانون الدولي استقر على الاليات التي وضعها من اجل المتابعة والمعاقبة للمسؤولين عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي ، والقانون الدولي لحقوق الانسان بموجب القاعدة الدولية التي في مضمونها ان الوضع القانوني لرئيس الدوله لا يعد السبب الذي يؤدي الى اعفائه من المسؤولية الجنائية الدولية ، ومهما كان وصفه القانوني وطبيعة الاعمال التي تصدر عنه ، فأن الاستبعاد للحصانة القضائية الجنائية من رئيس الدولة الذي تم اتهامه بالجرائم يوجد اساسه القانوني في الاحكام الدوليه ؛ واهمها ما تم النص عليه في المادة ٤ من الاتفاقيه الخاصه بمنع وقمع جريمه الأباده الجماعية لسنة ١٩٤٨ ، وكذلك المادة ٢ من الاتفاقيه الخاصه بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الانسانية لسنة ١٩٦٨ (٢٢) وبالتالي فأن القادة والرؤساء يتحملون المسؤولية الجنائية تجاه اي جريمة يرتكبونها او يأمرون بها ، وفيما يلي نبين اهم النقاط لمبدأ الغاء الحصانات للقادة والرؤوساء :

١-مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية : من اجل ان يتم تفعيل دور المحكمة جاء في نص المادة ٢٧ والتي تتضمن حكم بقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للاشخاص الذين يرتكبون اي جريمة داخلة في الاختصاص لهذه المحكمة ، اذ يتم تطبيق النظام على كل الاشخاص ومن دون التمييز . فأن الحصانة القضائية لا تعني ان تكون كاملة ومطلقة لرئيس الدولة وضمان اعفاءه من المسائلة عن الجرائم الدولية التي يقوم بأرتكابها ، واصطلاح رئيس الدولة يستدل منه هو الرئيس للدولة بالصفة الوظيفية ، ولخطورة الجرائم التي تنسب اليه ، والتي تمس المصالح المشتركة للانسانية ، تزيل اي مبرر قانوني والتي تقتضي بعدم امكانية المتابعة ومحاكمة رئيس الدولة في وظيفته امام المحاكم الدولية الاجنبية . (٢٣) فأن حصانة الشخص لا يمكن ان تشكل العائق امام المحكمة ، غير ان ما تتم مواجهته من الصعوبات من قبل المحكمة هي مسألة التسليم ؛ اذ ان الاتفاقيات الخاصة بالاقلات من العقوبة التي تقوم الدول بأبرامها ، والمتضمنة عدم التسليم او النقل للمتهمين بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة . (٢٤)

٢-مبدأ المسؤولية للرؤوساء والقيادات : بعد البحث والدراسة وجدت المحكمة انه للعمل على وضع الحد للجرائم الدولية والانتهاكات للمبادئ والقيم الانسانية ، حيث ينبغي ان يتم الحاق العقاب بكل فرد قد ارتكب هذه الجرائم بصفة عامة ، وهذا ما تم توضيحه في نص المادة ٢٨

التي ذكرت مدى المسؤولية للقادة والرؤوساء ، والاحوال التي تقوم بها هذه المسؤولية ، كما قامت هذه المادة بتحديد العلاقة بين الرئيس والمرؤوسين من جهة ، واستناداً الى الفقرة ١ من المادة ٢٨ التي نصت على انه يسأل القائد العسكري عن علمه بالجرائم التي تم ارتكابها من طرف المرؤوسين او عن الواجب علمه بها ، اضافة الى التغاضي عن اتخاذ كل الاجراءات والتدابير المعقولة واللازمة في الحدود التي تسمح بها السلطة الممنوحة له من اجل منع وقوع هذه الجرائم ، وايضاً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨ يسال الرئيس الاعلى المدني وفق المعايير الادنى عن تلك التي قررت للقيادات العسكريين بحيث لا يتم مسالته الا في حالة علمه بارتكاب الجرائم او القصد في تجاهل ارتكابها . (٢٥)

**الفرع الثالث : مبدأ عدم الدفع بالطاعة للاوامر العليا**

من اجل وضع الحد للحيلولة دون ان يفلت من يرتكب الجرائم الدولية من العقاب ، سواء كان مرتكب الجرائم من قبل القادة السياسيين او الرؤوساء او من يستند الى اوامر رؤوسائهم على انها السبب اباحة افعالهم ، حيث ان نظام روما تبنى القاعدة العامة وهي : ان الاوامر التي تصدر عن الرؤوساء لا تعد السبب لامتناع المسائلة الجنائية الا في الاحوال الاستثنائية ، وهو ما نصت عليه المادة ٣٣ من النظام .

فطاعة المسؤولين للرؤوساء بارتكاب الجرائم التي تمس امن وسلامة الانسانية لا يعد السبب في الاعفاء من المسؤولية ، فبالاضافة الى مسؤولية مصدر الاوامر ، تقوم المسؤولية على المنفذ الذي لا يمكن ان يتنصل من المسؤولية بمجرد انه يقوم فقط بتنفيذ الاوامر الصادرة من حكومته او من الرئيس الوظيفي ، مع ان المحكمة بالامكان ان تعتبر هذا الظرف السبب في تخفيف العقوبة للظروف الموضوعية والشخصية التي تحيط بأرتكاب الجريمة ومقتضيات العدالة . (٢٦) فمن غير الممكن ان يمنح المرؤوس لنفسه الذرائع بحجة انه ارتكب الجريمة امتثالاً لامر حكومته او الرئيس العسكري او المدني التابع لاوامره ، وذلك لان هذا المرؤوس لا يعد مقيد بهذه الاوامر ، بل في وسعه ان يقوم بمخالفتها ، وان يرى ان هذا الفعل الغير مشروع ، كما ان الاقرار بأوامر الرئيس يعد السبب لاباحة هذه الاوامرهو امر يناقض طبيعة القاعدة القانونية ؛ باعتبارها القاعدة المجردة التي تسري دون استثناء على طائفة معينة من الافعال دون اي تفرقه بين الاشخاص مرتكبي الجريمة ؛ اذ ان اعتبار اوامر الرئيس السبب لاباحة الافعال الجرمية يؤدي الى اعتبار الافعال مشروعة . (٢٧) وان المرؤوس لا يعد مسؤولاً في الحالات التالية :

١-اذا كان الشخص لديه التزام قانوني بأن يطيع اوامر الحكومة او الرئيس المعني .

٢-اذا لم يكن لدى الشخص العلم بأن الامر غير مشروع .

٣-اذا لم يكون عدم المشروعية للفعل ظاهرة وتكون عدم المشروعية للفعل ظاهره في حالة الاوامر لارتكاب جريمة الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية . (٢٨)

فاذا توفرت هذه الشروط استطاع المرؤوس دفع براءته ، بالاضافة الى ذلك يمكن للمرؤوس ان يقوم بدفع امر الرؤوساء في حالتين :

الاولى : اذا تم اثبات عدم العلم بأن الاوامر صارت غير مشروعة .

الثانية : العدم في مشروعية الفعل غير الظاهرة .

بالاضافة الى هذه الاحكام يمكن ان يتم اضافتها الى مبدأ عدم الجواز في المحاكمة للشخص على الفعل المرتكب مرتان ، الذي يعتبر من الضمان الاساسي للمحاكمات العادلة ، وهذا يسعى الى الحماية للاشخاص من ان يتم اعادة محاكمته عن فعل سابق ، وان تمت محاكمته عن الفعل السابق سواء كان صدور الحكم في مواجهته بالادانة او البراءة .(٢٩)

**المطلب الثالث**

**المبادئ المقررة لضمان المساءلة الجنائية للرؤوساء والقيادات المتهمين ولمنع افلاتهم من العقاب**

على الرغم من العقبات المختلفة التي تؤدي الى عرقلة تاسيس العدالة الجنائية الدولية الصارمة التي تكون كفيلة بمنع الافلات من العقاب ، الا ان القيام بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعتبر في الحد ذاته الخطوة المهمة على مسار الدعم للسلم والامن الدولي والتقرير لاحترام القانون الدولي .

ومن اجل التقدم الذي طال العدالة وتطبيقها ، وجب ان تحث الدول للقيام بتبني الاصلاحات القانونية والتشريعية المهمة التي تكفل احترام حقوق الانسان ، ومنع افلات الجناة من العقوبات تحت الظروف المختلفة ؛ بما فيه الذريعة التي تتضمن السيادة للدول ، ويبقى توفر الارادة السياسية الحقيقية لدى الدول التي تتمتع بالحيوية ، واهمية منع الافلات من العقاب ، وهذا هو مدخل واقعي لتجاوز كل هذه المعوقات والحواجز التي تعارض المصادقة على قانون روما الاساسي . (٣٠)

**الفرع الاول : مبدأ عدم التقادم للجرائم الدولية**

معنى التقادم هو السقوط للدعوى القضائية بمرور المدة الزمنية المحددة بموجب القانون من تاريخ ارتكاب الجريمة ، حيث يؤدي ذلك الى سقوط الحق الخاص بالدولة في متابعة مرتكب الجريمة وايقاع العقوبة عليه ، ولذلك فان التقادم في القانون الجنائي صنفان هما افلات المتهمين

من العقوبات سواء كان ذلك باتباع طريق سقوط متابعة القضاء لها ، او من خلال اسقاط الحق في التنفيذ للعقوبة .

واذ ان القوانين الجنائية الوطنية كانت تقر بالمبدأ الخاص بالتقادم من اجل اعطاء المتهم الفرصة في التوبة والاندماج في المجتمع بالشكل السليم بعد ان تمر المدة الزمنية المحددة من تاريخ الجريمة ، فطبيعة الجرائم الدولية التي تكون متميزة بالخطورة والجسامة على المجتمع الانساني ، او ان تكون مهددة لبقاء الانسانية او المجموعات من الفناء ، دفع ذلك الى انعدام التطبيق لهذا المبدأ في اطار القانون الدولي الجنائي ، لان ذلك من طبيعته ان يؤدي الى ان يسمح للرؤوساء والقيادات الافلات من العقوبات على الجرائم التي يقومون بارتكابها ، وهذا ماتم الاستناد اليه من الجمعية العامة عندما اقرت المعاهدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب ، والجرائم التي تم ارتكابها ضد الانسانية سنة ١٩٦٨، وذهبت الجمعية العامة لاتخاذ قرارها رقم ٢٧١٢ (د-٢٥) في ١٩٧٠/١٢/١٥ اتي اكدت فيها ان للامم المتحدة ان تقوم بطلب من الدول ذات الصلة للقيام بالاجراءات المهمة، وذلك من اجل تقرير ان الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب غير خاضعة للتقادم .

وعلى الرغم من ذهاب هذه الاتفاقيات الى تبني المبدأ الخاص بـ ( عدم التقادم للجرائم الدولية ) الا ان القوانين الدولية اللاحقة لم تتضمنها وكذلك الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة اي المواد التي تتعلق بمبدأ التقادم للجرائم الدولية فخلاف ماتم ذكره في السابق فان نظام روما الاساسي قد تكفل مبدأ التقادم في المادة ٢٩ والتي نصت على انه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم ايا كانت احكامه " وبناءً على العبارة الاخيرة من هذا النص " ايا كانت " عدم استطاعت الدول الاطراف ان تضع القيود الزمنية من اجل حماية الاشخاص من العقوبات او من يتحمل المسائلة الجنائية الدولية ، ويؤكد من هذا النظام الاساسي الرأي الخاص بلجنة القانون الدولي اي ان يقتصر هذا المبدأ على بعض الجرائم الدولية ، وبعد ان نصت المادة ٢٩ على تأكيد الاقتصار على الجرائم التي تم ورودها في المادة ٥ ؛ فقد اجاز نظام روما الاساسي ان تخضع الجرائم التي تم الاشارة اليها في المادة ٧٠ لمبدأ التقادم بعد مدة الخمسة سنوات من تاريخ االقايم بارتكاب الجريمة ، على شرط الا يكون قد تم تشريعه في هذه المدة في التحقيق او الملاحقة القضائية . (٣١)

وعند العودة الى مانصت عليه المادة ٢٩ من نظام روما الاساسي يجد انه متعلق في عدم التقادم الجرائم الدولية التي تم ارتكابها قبل سنة ٢٠٠٢ تاريخ بداية النفاذ لا تدخل في اختصاص المحكمة ، وهذا ما تضمنته المادة ١١ من النظام نفسه ؛ والتي قررت الاختصاص الزمني لعمل

المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا ماتم الاشارة اليه في النظام الاساسي الذي اجاز بضمنية التقادم في حال تم الصفح فيما ارتكبت من الجرائم السابقة التي تم المصادقة عليها . (٣٢)

**الفرع الثاني : مبدأ عدم تقادم الحق في العقاب**

ان القصد من مبدأ تقادم العقوبة في القانون الداخلي هو سقوط الحق في العمل على تنفيذها بسبب سريان الفترة الزمنية المحددة بموجب القانون ، وهذا النوع من التقادم الجنائي جاء يلازم الفكرة التي يشير الى أن المجتمع البشري يكون قد نسي الجريمة ، والاجراءات القضائية التي اصدرت العقوبة ، والمحكوم عليه يكون قد تعايش مع المعاناة الحقيقة بسبب الهروب والاختطاف ، وتم التحسين في سلوكياته مما اهله للاندماج بصورة جديدة في المجتمع مما يؤدي الى ان يجعل العقوبة تفتقد معانيها نتيجة نسيان المجتمع وكذلك الظروف التي صدرت لاجلها . الا ان الامر في القانون الدولي الجنائي ليس كذلك ، حيث ان قواعد مبدأ التقادم لا تنطبق لما يتضمن ذلك الامر من غير الملاحقة والمعاقبة للمسؤولين من الرؤوساء والقيادات عن ما اقترفوه من الجرائم الدولية ، وان العديد من المواثيق قد اكدت عدم السقوط للعقوبة في القانون الدولي الجنائي ، كما هو الشان فيما نصت عليه المادة ٧ من الائحة الخاصة بنورمبرغ ، وكذلك المادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بعدم التقادم لجرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الانسانية . (٣٣)

وعند الرجوع الى نظام روما نجد انه لم يتضمن اي اشارة واضحة وصريحة لعد التقادم للعقوبة ، ومن ثم يمكن ذلك ان يؤدي الى هروب المجرمين واختفائهم عن وجه العدالة حتى تقادم العقوبة التي صدرت بحقهم ، لكن عند الرجوع الى المادة ٢٩ من النظام الاساسي المذكور سابقا ، يتم الاستنتاج ضمناً انها تبين ايضاً بعدم التقادم للعقوبة ، مادامت تقتضي بعدم التقادم للجرائم الدولية ، والا ما العبرة بالنصوص على انعدام التقادم للجريمة، ان كانت العقوبة من الجائز ان تتقادم ، وعليه ان من الافضل على من قام بتأسيس الميثاق لنظام روما الاساسي او ادرجوا في النظام الاساسي لنص مماثل للمادة ٢٩ التي توضح بعدم التقادم للعقوبة ، او ادراج لهذه الفقرة ايضاً في المادة ٢٩ على الغرار ما تم النص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية ؛ على انعدام التقادم لجرائم المرتكبة في الحروب والجرائم التي ترتكب ضد الانسانية . (٣٤)

**الفرع الثالث : مبدأ عدم تطبيق نظام العفو**

يقصد بالعفو هو التنازل من قبل الهيئات الاجتماعية عن بعض او كل الحقوق المترتبة على الجريمة ، والعفو نوعين هما :العفو عن العقوبة ويطلق عليه عفواً خاصاً ، والعفو عن الجريمة ويطلق عليه عفواً شاملاً ، وان فكرة العفو في الجرائم الدولية وجرائم الحرب في الحالات التي تمر بها الدول بالفترات الانتقالية ، او بالظروف السياسية المتدهورة ، وعلى الاغلب ما تصحب

الحروب والمنازعات المسلحة نفس الشيء للطبيعة الداخلية . وعليه فان المجتمع الدولي يقف بين عاملين يكونان على درجة من الاهمية من اجل الحفاظ على السلام والامن الدولي و الداخلي من جانب ، والمحافظة على الانصاف وما تستلزم من التقديم ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للمحاكم من الجانب اخر .

وعلى الاساس القانوني للتقرير الصادر ، نلاحظ ان المواثيق الدولية التي تتعلق بالقمع للجرائم الدولية لم تشمل على الاغلب النصوص الصريحة فيما يخص الشرعية او عدم المشروعية لهذا الاجراء ، بينما نجد انها تصر على الالتزام من كل دولة ان تبذل للجهود اللازمة من اجل محاكمة الذين يرتكبوا الجرائم الدولية ، مثل اتفاقية الامم المتحدة التي تمنع جريمة الابادة الجماعية وفرض العقوبة المحددة ، وكذلك اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ التي تضمنت التزام الدول بمحاكمة من يرتكب الجرائم او تسليمهم الى الجهات المختصة ، وايضاً اتفاقية المناهضة للتعذيب . (٣٥) ومن جهة لم يذهب القضاء الدولي الجنائي التي تبني الموقف الصريح من الحالة ، فأن القانون المرقم ١٠ مجلس الرقابة لسنة ١٩٤٥ استثناء بعدم استبعاد الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية اللاحقة بشكل صريح فكرة العفو عن المتهمين بأرتكاب الجرائم الدولية ، وان كانت هناك البعض من المؤشرات التي استنبطت من طبيعة هذه المحاكم وانضمتها الاساسية ، وهناك بعض الوثائق التي ترتبط بها تساعد على الابراز لعدم الشرعية لمنح عفو لمن ارتكب الجرائم الدولية .

وبعد صدور عفو عن الجرائم الدولية جزء من السياسية التي تتضمن الافلات من العقوبات التي انتشرت في مناطق عديدة من المجتمع العالمي في القرن العشرين ، حيث شجعت على المساهمة في الانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الانسان ، حيث تعددت المطالبات للمواجهة لهذه السياسة ، و ما تم التوصل اليه في الاخر هو ان نظام العفو الذي يقصد منه اسدال الستار للنسيان على الواقعة والاعفاء من القصاص لمرتكب الجريمة ، يهدف عند تطبيقه على جرائم الحرب لمنع مقاضاة الاشخاص الذين يشتبه بهم او الذين يتهمون باقتراف جرائم في حالة الحروب ، سواء كان ذلك في هيئة القوانين او النصوص دستورية .(٣٦)

## المبحث الثاني

## اقامة المسؤولية الجنائية الدولية للرؤوساء والقيادات امام المحاكم الدولية

ان التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي الجنائي والعمل على انشاء الاحكام والقواعد التي تضمنت المسائلة للرؤوساء والقيادات عندما تأسست المحكمة الجنائية الدولية ، وتاريخ تبني نظام روما الاساسي له في ١٩٩٨/٧/١٧ وتم منح المحكمة اختصاص يتضمن من يرتكب

الجرائم الجسيمة التي تهم العالم الدولي ، والعمل على انهاء الظاهرة المتعلقة بالافلات من العقاب ، وتطبيق الجزاء على كل من توسوس له نفسه بالخروج عن الالتزام والطاعة لقواعد واحكام القانون لدولي ، وفضلاً عن ان النظام الاساسي للمحكمة قد تضمن المبادئ الدولية الجنائية التي تقوم بتنظيم المسؤولية للرؤوساء والقادة ، التي تم التطرق لها فيما سبق ، فقد تم احتوائه ايضاً على القواعد الاساسية التي تبين الكيفية في اقامة الدعوى القضائية الجنائية امام المحكمة ، وكذلك الطرق القانونية لا الية مثول الرؤوساء والقادة الذين يتهمون بارتكاب الجرائم الدولية امامها ، وبالتالي الوصول الى العقوبات المقررة ضد من توجه لهم التهم من الرؤوساء والقيادات ، وكذلك الغير ممن يتم اثبات ادانتهم . (٣٧)

ولاهمية ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وكالاتي :

المطلب الاول : اساليب احالة الرؤوساء والقيادات الى المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : مدى قدرة المحكمة على محاكمة الرؤوساء والقيادات في القضايا المرفوعة ضدهم .

المطلب الثالث : العقاب الجنائي الدولي في النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية .

## المطلب الاول

## اساليب احالة الرؤوساء والقيادات الى المحكمة الجنائية الدولية

عندما تمارس المحكمة الجنائية الدولية المهام والاختصاصات المكلفة بها ، فأن الاختصاص يكون محدد حتى في حالة الرغبة من قبل الدول او عدم القبول او القدرة في التحقيق والمحاكمة مع الاشخاص الذين يتهمون بأرتكاب اي من الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة ، وان كل من المادة ( ١٣، ١٤ ، ١٥) قد نظمت النظام الاساسي للمحكمة في الاحوال التي يمكن ان تؤدي الى اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية وذلك من خلال تقديرها للسلطات التي تمتلك احالة الدعوى ، والتي تتمثل في : الدول ، مجلس الامن ، الادعاء العام . (٣٨) وفيما يلي سوف نتطرق الى تقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع :

### الفرع الاول : سلطة تقديم الدعوى الجنائية الى المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول

ان المادتين ( ١٢ و ١٣ ) المنصوص عليها في النظام الاساسي قد رسمت الوسيلة للادعاء امامها ، وذلك مما قد قدرته من الحق للدول الاعضاء في النظام الاساسي للمحكمة ، من ان يتم تقديم الشكوى اليها من اجل ممارسة اختصاصها القضائي ، وان في الاصل لا يحق للدولة التي ليست طرفاً في النظام ان تقدم شكوى الى المحكمة ، الا ان نص المادة (٣/١٢) التي اشارت

الى استثناء ؛ الذي مفاده ان الدولة التي ليست طرفاً في النظام ان تقوم بتقديم الشكوى الى المحكمة اذا قبلت اختصاص المحكمة .

اولاً: الاحالة الى المحكمة من قبل الدول الاطراف في النظام : في بادئ الامر يجب التأكيد على ان الدول الاطراف هي التي تم قبولها وبارادتها الحرة بالانضمام الى النظام الاساسي ، وان تلتزم بالاحكام والقواعد التي تم النص عليها في نظام المحكمة ، من خلال توقيعها والمصادقة عليها في المعاهدة التي انشأت للمحكمة ، وعلى القبول في الانضمام الى النظام الاساسي من غير قيد او شرط ، او اي تحفظ من جانبها (٣٩) ، وانه يجوز لاي دولة طرف ان تقوم بأحالة اية حالة تلاحظ انها جريمة او اكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها الى المدعي العام في المحكمة سالفة الذكر ، وان تقوم هذه الدولة بالطلب من المدعي العام بأجراءات التحقيق في هذه الحالة ، من اجل الوصول الى ما اذا كان يتعين ان يتم توجيه الاتهام الى الشخص المعين او الاكثر من الذين قاموا بارتكاب الجرائم ، وان هذه الجرائم قد تم توقيعها على اقليم الدولة او الطائرة ، او سفينه التي تكون مسجلة لدولة ما ، او في وضع ما اذا تبين ان الجريمة قد تم ارتكابها في اي منها . (٤٠)

وان المحكمة توقف الاختصاص اذا اقدم مجلس الامن على استعمال المادة ٣٩ وقد اعربت المحكمة الجنائية حول الاولوية للمحاكم الوطنية في المجال الخاص باجراءات التحقيق واجراءات القضاء ، في الفقرة ١٠ المدونة في الديباجة على ان تكون المحكمة الجنائية المكملة لاختصاص القضاء الوطني . (٤١)

ومن التطبيق ان الحق للدول الاطراف في النظام الاساسي المتعلق بالمحكمة في موضوع احالة الدعوى ، هناك ثلاث احالة للدول الاطراف في النظام الاساسي ، وهي الدعوى المحالة من اوغندا عام ٢٠٠٣ ، والدعوى المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٤ ، والدعوى المحالة من قبل جمهورية افريقيا الوسطى عام ٢٠٠٥ .

ثانياً : الاحالة للمحكمة من قبل الدول غير الاطراف ان الفقرة ٣ من المادة ١٢ في النظام قد تضمنت الحق للدول الغير طرف في النظام ، ان تقوم بالاحالة الخطية الى المدعي العام ، الحالة التي تبدوا فيه ان الجريمة او اكثر من الجرائم التي الداخلة في الاختصاص للمحكمة قد تم ارتكابها في اقليمها ، او في الطائرة المسجلة عندها ، او على متن سفينة تابعةلها وبأسمها ، او ان تكون الجريمة او الجرائم المرتكبة من احد رعاياها ، وذلك يكون الشرط في ان توافق الدولة الغير طرف في النظام الاساسي للمحكمة على اي من النتائج لهذا الاعلان المتفق مع اختصاصها المتعلق بالجرائم التي تم الاشارة اليها في المادة ٥ . (٤٢)

**الفرع الثاني : سلطة تقديم الدعوى الجنائية الى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الامن**

ان سلطة الاحالة التي يقوم بها مجلس الامن عن طريق التصرف استناداً الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بأن تصدر القرار الذي يحيل بمقتضاه المدعي العام حالة ارتكاب جريمة او اكثر من الجرائم التي تم الاشارة اليها في الملدة ٥ من النظام ، وان مشروع النظام الاساسي الذي تم عرضه في المؤتمر الدبلوماسي ينص في المادة ١٠ على الحق لمجلس الامن بقيامه بأحالة اي حالة الى المحكمة ؛ من خلال العمل بالاحكام المذكورة في الفصل السابع (٤٣) ، وعند اتمام هذه الاحالة فان مجلس الامن لا يكون مجبرا بالتقيد بالشروط التي تم النص عليها في المادة ١٢ الفقرة ٢ ، والمتضمنة اقتراف الجريمة بعلم احد مواطني الدولة الطرف او فوق اقليم تلك الدولة .

ومن خلال ذلك يقوم مجلس الامن بدورين وهما :-

اولا: السلطة في الاحالة

ان هذه الاحالة تكون ضد الاشخاص المعينين او في ظروف خاصة ، فمتى ما رأى مجلس الامن ان ذلك التصرف يشكل الجريمة الداخلة في اختصاصات المحكمة فيعقد الاختصاص في التحريك للدعوى ، بصرف النظر عن المكان في ارتكاب الجريمة وهوية من ارتكبها (٤٤) ، ولابد من توفر الشروط حتى يتسنى لمجلس الامن ان يقوم بدوره وهي :

١-ترتبط الاحالة بالجرائم الواردة في المادة ٥ من النظام ، وهي الجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الابادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان وبالتالي الاختصاص مقيد .

٢-التصرف الصادر من مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ان مجلس الامن ينبغي عليه التصرف بالاستناد على الفصل السابع لانه يشمل الاجراءات التي تصدر في حالة التهديد للامن والسلام الدولي ، او الاخلال بهم ، او حدوث العدوان . (٤٥)

٣-حالة التي يبدو فيها ان الجريمةاو اكثر من هذه الجرائم قد تم ارتكابها ، وهنا يقصد به ان الحالة قد تم وقوعها فعلاً ولا يرتبط الفعل بالحالة المستقبلية .

ثانيا : السلطة لمجلس الامن في تأجيل اجراءات التحقيق او اجراءات القضاء

بالاضافة الى اعطاء مجلس الامن السلطة الخاصة بالاحالة وفق نص المادة ( ١٣ / ب ) من نظام المحكمة، فقد نصت المادة ١٦ من ذات النظام على منح حالة ما اذا كانت الاحالة تعد اخلال بالسلام والامن الدولي ، وذلك لفترة سنة قابلة للتمديد ، والتأخير في اجراءات القضاء من اجل فض النزاعات الداخلية او الدولية ، مثل استمرار المحادثات بين الاطراف المتنازعة ،

والمادة ١٦ التي اشارة الى البدء او المضي ، مما قد يؤدي ذلك الى الاهدار في الادلة وضياع الاثار المتعلقة بالجريمة واحجام الشهود على ان يدلوا بشهاداتهم ، ولا يؤكد على ان فترة ١٢ شهراً محدودة وانما تكون قابلة للتمديد لمرات ليست متعددة ، والاختصاص المقيد الذي يكون بموافقة اصحاب الفيتو ؛ وهذا ما يفسر تبعيتها لمجلس الامن ، وهذا يعد تسيس عمل المحكمة في اطار النظام الذي يكون معدوم من جانب التوازن السياسي وتتحكم فيه احادية الاقطاب . (٤٦)

**الفرع الثالث : سلطة االادعاء العام باجراء التحقيق بواسطة سلطته الخاصة**

يستلم المدعي العام الاحالة او المعلومات بشأن حالة ما ، يعتقد انها تشكل الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة من ثلاث مصادر وكما يلي :

١-اذا قامت دولة طرف في المعاهدة بأحالة اي حالة تبدوا انها جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها الى المدعي العام ، وتطلب من المدعي العام ان يحقق فيها والبت فيما يمكن توجيه اتهاما الى شخص محدد او اكثر مرتكب لهذه الجريمة ، وللدولة التي تقوم بالاحالة ان تحدد الظروف التي تحيط بالحادث ، وترفق كافة المستندات الداعمة .

٢-يمكن ان تتم الاحالة من مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ويكون ذلك عندما تتضمن الاحالة التهديد للسلم والامن الدوليين ، الا ان في حالة قيام مجلس الامن بالاحالة الى المحكمة فهنا لا يحتاج الى ان يتقيد بالشروط المذكورة في المادة ( ١٢ / ٢ ) ، وهي ان يرتكب الجريمة بعلم احد المواطنين الدولة طرف او فوق الاقليم التابع لتلك الدولة .

٣-يجوز ان يباشر المدعي العام التحقيقات الاولية من تلقاء نفسه وذلك يكون من خلال المعلومات التي تتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، بعد القيام بالتحليل الجدي للمعلومات المتوفرة وهي ما تمت الاشارة اليه في المادة ١٥ من نظام المحكمة . (٤٧)

حيث ان دور المدعي العام قد تم توسيعه في اطار هذه المادة على النحو الذي يتضمن المباشرة بالتحقيق ، او المتابعة القانونية في وضع ارتكاب الجرائم الجسيمة التي تؤثر على المجتمع الدولي بالشكل الذي يعزز النزهة والاستقلالية . (٤٨)

**المطلب الثاني**

**مدى قدرة المحكمة على محاكمة الرؤوساء والقادة في القضايا المرفوعة ضدهم**

بعد دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التنفيذ ، تمت المباشرة بالمهام المكلفة بها بالاستناد الى ذلك النظام ، وفي اطار الاختصاص من خلال الجرائم التي وردت في

المادة ٥ ومنذ ان تم دخول النظام حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ ، استلمت المحكمة ثلاث احالات ومنها الذي يتعلق بالدول الاطراف مثل جمهورية اوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وكذلك تمت احالة حالتين من مجلس الامن المتعلق بدارفور بالسودان وليبيا ، والحالتين التي تمت المباشرة بالتحقيق من المدعي العام فيها من تلقاء نفسه ، هما حالتين كل من كينيا وكوت ديفوار . (٤٩)

**الفرع الاول : القضايا التي تحال من قبل الدول**

ان نظام روما خول الدول الاطراف بموجب نص (١٣) الصلاحية في احالة حالة يبدو انها جريمة او اكثر من الجرائم المرتكبة والواردة بنص المادة ٥ ، وان هذه الصلاحية استعملت في حالات عديدة منها :

اولاً : احالة الحالات في اوغندا الى المحكمة الجنائية الدولية

ان اوغندا شهدت نزاعاً مسلح داخلي بين الفصائل المتمردة المختلفة ضد الحكومة الاوغندية ، وحصل التصعيد الاخير بين عامي ٢٠٠٣- ٢٠٠٤ من اخطر طرف في هذه الفصائل المتمردة ، وهي حركة " جيش الرب " التي تم تشكيلها من قبل عدة مجموعات منشقة وكذلك من افراد الجيش الشعبي في رواندا ، وقد تم ارتكاب الجرائمة الخطيرة في هذا النزاع منها التعذيب والقتل والاغتصاب والاختطاف ، وكلها تعد من الجرائم ضد الانسانية ، وعلى اثر ذلك فقد قامت الحكومة الاوغندية بقيادة " يوري موسيفني " الذي عمد الى احالة الوضع الى الحكومة الجنائية الدولية في سنة ٢٠٠٣ ، وكذلك في سنة ٢٠٠٤ حيث ان الادعاء العام قام اجراء التحقيق ، و بعد ١٠ اشهر منذ بدأ التحقيق توصلوا الى جميع الادلة التي تم من خلالها ادانة خمسة من كبار قادة جيش الرب ، اما البقية فت توجيه لهم عدة اتهامات نتيجة ارتكابهم الجرائم المصنفة ضمن اطار الجرائم ضد الانسانية (٥٠) ، حيث ان الاجراءات التي اتخذتها المحكمة ادت الى دفع حركة جيش الرب الى التفاوض مع الحكومة الاوغندية ، المتضمن منه هو وقف العمليات العدائية وكذان ذلك في سنة ٢٠٠٦ في مدينة جوبا السودان بواسطة سودانية دون الوصول الى وقف لاطلاق النار ، وفي ٢٠٠٨ فأن الحكومة الاوغندية عقدت صفقة مع جيش الرب بشأن المكان الذي سوف يحاكم فيه قادته ، حيث ان المحكمة تجري محاكمة القادة في محكمة وطنية بحسب الروط التي تم الاتفاق عليها في الصفقة . (٥١)

ثانياً : احالة الحالات في جمهورية افريقيا الوسطى الى المحكمة الدولية

ان افريقيا الوسطى قد شهدت النزاعات المسلحة الداخلية العنيفة في المرحلة التي حدثت فيها محاولة الانقلاب الذ قادة الجنرال Francois Bogige ضد الرئيس في تلك البلاد في عام

٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، مما ادى الى حصول الصراعات العنيفة ؛ نتيجة لحركة التمرد التي حدثت في تشكيلات الجيش الذي قاموا به الذين يؤيدون الرئيس الذ تم ازاحته من الحكم ضد الجنرال Bogige الذي قد اصبح هو الرئيس للبلاد في عام ٢٠٠٤ ، وعلى اثر ذلك تم اقامة الجمهورية الافريقية الوسطى في ديسمبر عام ٢٠٠٤ ، وادى الى احالة الفضية الى المدعي العام وتم تقديم له المعلومات عن الجرائم التي تم ارتكابها ؛ في تلك البلاد ، وعن الاجراءات التي انتهجت في تلك المرحلة اما القضاء الوطني ، مما ادى الى ان قام المدعي العام بفتح تحقيق في عام ٢٠٠٧ ، وتوصل الى توجيه الاتهام الى زعيم حركة التحرير للكونغو والذي القي القبض عليه عام ٢٠٠٨ . (٥٢)

**الفرع الثاني : القضايا التي تحال من قبل مجلس الامن**

وفق المادة ١٣ من النظام قام مجلس الامن باستعمال الصلاحيات الممنوحة له بموجب قواعد القانون الدولي في احالة الحالات الى المحكمة وكما يلي:

–احالة قضية دارفور الى المحكمة

في عام ٢٠٠٣ اندلعت الوماجهات المسلحة بين الحركات المحلية المعارضة للنظام السياسي القائم في دارفور ، وعي حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان من جهة والجيش الحكومي والجهات المساندة له من جهة اخرى ، ونتيجة للطبيعة القبلية الاثنية في تلك المنطقة والنزاع القائم فيها ادى الى تعرض المدنيين الى ابشع الجرائم واعنفها ، وازاء الوضع المتفاقم وفشل الجهود التي صدرت من الاتحاد الافريقي من اجل حل النزاعات بادر الامين العام للامم المتحدة " كوفي عنان " الى تشكيل الجنة من اجل التحقيق بالاستناد الى القرار (١٤٦٥) والنظر بالاحداث ، مما كانت نتيجة التحقيق هو ان حكومة السودان لم تقوم باتباع السياسة في ارتكاب جرائم الابادة الجماعية وهذا لا يبرئها من ان ترتكب الجرائم ضد الانسانية ، وبموجب ذلك فان المادة ١٣ من النظام الاساسي ، فقد قام المدعي العام بتحليل الاداة التي قدمت له ، وفتح التحقيق من خلال التركيز على الاشخاص المتحملون للمسؤولية الجنائية ، و في عام ٢٠٠٧ اللجنة التمهيدية وبناء على الطلب المقدم من الادعاء العام قامت بالامر بالقاء القبض بحق كل من " احمد محمد هارون " و هو الوزير للدولة السابقة الخاص بالشؤون الداخلية ، و " علي محمد عبد الرحمن " الذي كان هو القائد لجماعات الجونجويد نتيجة لتحمل المسؤولية عن الجرائم التي تم ارتكابها ، ثم في ١٤ من شهر ٧ لسنة ٢٠٠٨ قام المدعي العام بتوجيه الاتهام الى الرئيس عمر حسن البشير من خلال اتهامه بجريمة الابادة الجماعية وحسب نص المادة ٦٠ من النظام وايضاً اتهامه بارتكاب جرائم ضد الانسانية وكذلك جرائم حرب . (٥٣) على الرغم

من ان المادة ٢٧ من النظام قد قامت بنزع الحصانات ، الا انه كان من الصعب على عمر البشير بسبب ان المادة تنتمي لمعاهدة اولية تكون ملزمة للاطراف المصادقة عليها فقط والسودان لم تكن طرفاً في تلك المعاهدة (٥٤) .

**الفرع الثالث : القضايا التي تحال من قبل المدعي العام**

بموجب المادة ١٥ من النظام الاساسي قام المدعي العام باستعمال صلاحياته في مسألة احالة القضايا الى المحكمة الجنائية الدولية ، وتم تجسيده بعدة حالات من اهمها : احالة الوضع في كينيا ، اذ ان هذه الحالة هي الخامسة التي يتم النظر فيها من قبل المحكمة وهي الاولى التي تم احالتها من طرف المدعي العام ، حيث ان كينيا قد شهدت عنف عرقي في سنة ٢٠٠٧ ، وفي سنة ٢٠٠٨ في اعقاب النتائج الخاصة بالانتخابات الرئاسية التي تم الاعلان فيها بفوز رئيس كينيا " مواي كيباكي " وهو من تابع لحزب الوحدة الوطنية على الزعيم المعارض " رايلا اودينغا " وهو تابع للحركة الديمقراطية البرتغالية ، وقد تركت خلفها بما يقارب ١٠٠٠ ضحية ، (٥٥) والنزوح لما يقارب ٣٠٠ الف نحو المناطق المحيطة ووفقاً للمادة ٧ من النظام فقد تشكلت هذه الجرائم وهي الجرائم ضد الانسانية والتي بموجبها تلقى المدعي العام في سنة ٢٠٠٩ الوثائق والمعلومات من طرف لجنة ( والي ) مما ادى الى قيام المدعي العام بأجراءات التحقيق في سنة ٢٠٠٩ مستنداً للمادة ( ٢/١٥) للحصول على الاذن في التحقيق بهذه الجرائم ، وتمت موافقة الدائرة في سنة ٢٠١٠ على اساس المادة (٤/١٥) .

وبموجب ما تقدم تم توجيه الاتهام الى نائب الرئيس الحالي بسبب ارتكابه الجرائم في ٢٠١١ ، والتاكد من انها منسوبة اليه ، وفي شهر مارس لسنة ٢٠١١ من قامت الحكومة الكينية بالطعن في مقبولية القضيتين الكينيتين امام المحكمة على العنف الذي تم ارتكابه في اعقاب الانتخابات في سنة ( ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ ) ، الا ان الدائرة التمهيدية قد رفضت الطعن لانعدام الاثباتات والادلة ، اذ ان المحكمة الكينية قامت بالتحقيق في هذه الجرائم مع الافراد وتم تحديد الجلسات لمحاكمة نائب الرئيس الكيني في سنة ٢٠١٣ ، كما ان المحكمة شهدت محمة واحالة الوضع في كوتديفوار في سنة ٢٠١٠ . (٥٦)

وفي الاخير على الرغم من الانتقادات التي تم توجيهها الى عمل المحكمة وعلى وجه الخصوص اقتصارها في التحقيق والمحاكمة على القادة والرؤوساء الافارقه فقط الا ان ذلك من الممكن ان يتم القول بأن هذا الفعل ساهم بشكل كبير في الترسيخ للمسؤولية الجنائية الدولية للقيادات والرؤوساء .

**المطلب الثالث**

**العقاب الجنائي الدولي في نظام المحكمة الجنائية الدولية**

ان اي نظام للقانون الجنائي يتوجب ان يتضمن الجزاءات التي تكون رادعه ، والتي تكفل الحماية للمصالح القانونية التي تكون محمية ضمن اطار النظام المحكمة الجنائية الدولية ، لذا فان العقاب يعتبر من الادوات القانونية التي تتكفل بالحماية للمصالح ، وتوجب الالتزام الامثل بالقواعد القانونية وكذلك الحقوق الانسانية .

على المستوى الدولي فان نظام المحكمة الجنائية الذي نظم الاجراءات والقواعد الدولية هو حديث النشأة ، بسبب الحداثة في احكام القانون الدولي الجنائي (٥٧) وحيث ان الجزاء تم تعريفه بموجب القانون الداخلي هو التدابير القانونية التي يرتبها المشرع على من يخالف الامر (٥٨) .

اما فيما يخص القانون الدولي فقد عرف الجزاء بانه مجموعة الاجراءات والوسائل التي تهدف الى ازالة اثار التصرفات الغير مشروعة (٥٩) وذهب الفقيه تولكن الى تعريف الجزاء بانه هو نتيجة قانونية تترتب على فعل الاعتداء ، و الذي تعمل بموجبه الدولة على تطبيق تدابير قسرية ، وعليه فانه يمكن ان يعرف العقاب الدولي بأنه الالية القانونية الهادفة الى العمل على الصياغة للحقوق والحريات الاساسية ولضمان الاحترام ولتطبيق القانون الدولي من خلال الردع لمن يرتكب الجرائم والانتهاكات الدولية الموجه ضده .(٦٠)

**الفرع الاول : سمات العقوبات الدولية في نظام روما**

ان نظام روما يتضمن العقوبة التي تقوم المحكمة بأيقاعها وتطبيقها على الشخص المدان الذي يرتكب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، ومن نص المادة (٧٧) يتضح ان العقوبات نوعين هما : عقوبات جزائية ، عقوبات مالية

١-العقوبات الجزائية : وهي العقوبات التي تتمثل بما يلي :

أ-السجن لمدة محددة من السنوات تكون الفترة اقصاها ٣٠ سنة .

ب-السجن المؤبد وهي العقوبة التي تصدر على من ارتكب جريمة بالغة الخطورة وبالظروف الخاصة للشخص الذي تمت ادانته .

ان هذه الجزاءات التي من الممكن ان يتم فرضها على الاشخاص الذين تم ادانتهم بسبب ارتكابهم لاحدى الجرائم التي تم النص عليها في هذا النظام ، حيث يلاحظ انها تخلو من عقوبات الأعدام ؛ وهي عقوبة بتم تطبيقها ضد المجرمين الذين شاركوا في الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ ، اذ تم اعدام ١٢ من المتهمين الذين تمت ادانتهم ، وان من الاسباب التي ادت الى عدم ادراج عقوبة الاعدام من ضمن الجزاء الذي يمكن للمحكمة ان تقوم بفرضه على

من يتم اثبات ارتكابه للجريمة الدولية ، والدور المؤثر والمهم الذي تقوم به المنظمات الانسانية وكذلك جمعيات حقوق الانسان في دعوتها المستمرة الى الغاء عقوبة الاعدام ، وبذلك كان الاستثناء لعقوبة الاعدام من العقوبات التي تم ورودها في النظام الاساسي ويعد هذا الامر مأخوذ على النظام لانه يتمثل في الفشل للقضاء فيما يخص كل ما يحتمل ان يؤدي الى الاارار بالامن والاستقرار للمجتمع الدولي ، ويمهد الطريق اما المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية في الفرار من العقوبات والزجر المناسب . (٦١)

٢-العقوبات المالية : والتي تعمل على اصابة الذمم المالية للمدان ، وتكون متمثلة بالغرامة والمصادرة

أ-الغرامة : وهي التي يمكنان تعرف بانها الزام المحكوم عليه بان يدفع مبلغ من المال يقوم القرار القضائي بتقديره لصالح خزينة الدولة ، حيث ان القاعدة (١١٢) قد حددت الاحكام الاجرائية ، وكذلك قواعد الاثبات التي تعتبر المعيار الذي تحكم به المحكمة ، اذ هي العقوبة التكميلية لعقوبة السجن وكما يوضح فيما يلي :

-في حالة قيام المحكمة في الحكم بالغرامة عندما تقوم بتحديد قيمتها المفروضة ، في حالة نا اذا كانت عقوبة السجن غير كافية .

-ما ينجم عن الجريمة من ضرر واصابات تقوم المحكمة بتحديد القيمة المناسبة للغرامة التي تم فرضها .

-في حالة فرض الغرامة تقوم المحكمة باعطاء امدان المهلة المعقولة يدفع خلالها الغرامة .

-في حالة فرض العقوبة تقوم المحكمة بتنبيه المدان ان عدم التسديد يؤدي الى تمديد السجن (٦٢)

-ب - المصادرة : وهي المقصود بها نزع الملكية من صاحبها جبراوتتم اضافتها الى املاك الدولة دون مقابل ، وفي نظام روما يجوز ان يتم المصادرة للمتلكات والعائدات والاصول التي تنتج بالصورة المباشرة ، او غير المباشرة بحق من يرتكب الجريمة الداخلة ضمن الاختصاص للمحكمة من غير ان يمس بحقوق حسن النية ، اذا وصل علم الى الدائرة التمهيدية بوجود طرف ثالث لع علاقة بتقديم الادلة ذات الصلة بالقضية .

-ويجوز ان تقوم المحكمة باصدار امر بتحويل المالي وغير من العائدات التي تم الحصول عليها في صور الغرامات المالية ، وايضاً الممتلكات والمال الموجودة في الصندوق الائتماني المنشأ اليه تكون لمصلحة المجنى عليهم للجرائم المرتكبة الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة ، ولمصلحة اسر المجنى عليه . (٦٣)

**الفرع الثاني :معايير تقرير المحكمة الدولية للعقوبات الدولية وامكانية التخفيف منها**

من اجل تقرير المسؤولية يجب ان يعمل على تحديد المعايير التي يراعي فيها عدة مسائل ، مثل الظروف التي تكون مخففة كالدفاع الشرعي (٦٤) وكذلك الاكراه ، والظروف التي تكون مشددة كادانات سابقة ، فمعايير التقرير للمحكمة هي الجزاءات الدولية وتأخذ بالحسبان ان عقوبة السجن والغرامة يمكن ان تفرض وحسب مقتضى الحالة ، فمن الواجب ان يتم التناسب والجرم الذي تم ارتكابها من قبل المحكوم عليه ، وعلى المحكمة ان تقوم بمراعاة جميع الظروف المخففة والمشددة ، حيث تشمل الظروف المخففة في :

١-الظروف التي تكون سبب في استبعاد المسؤولية مثل قصور القدرة العقلية او الاكراه سواء كان الاكراه مادي او معنوي (٦٥)

٢-سلوك المحكوم عليه المتمثلة بتقديم التعويض للمجنى عليه او اي تعاون ابداه مع المحكمة .

اما فيما يخص الظروف المشددة تتمثل بالادانة السابقة لارتكابه جرائم من اختصاص المحكمة او الاساءة في استعمال السلطة او الصفة الرسمية ، او لارتكاب الجريمة بقسوة زائدة او التعدد في ارتكاب الجرائم وان يتم ارتكاب جريمة بدافع التمييز وفقاً لاي من الاسس التي تم الاشارة لها في المادة ٢١ من النظام . (٦٦)

**الفرع الثالث : تطبيق العقوبات التي تقررها المحكمة الجنائية الدولية**

ان تنفيذ العقوبة واصدار الاحكام من المحكمة تكون خاضعة للعديد من الضوابط وقد تم تضمينها في الباب العاشر من النظام الاساسي ، وهي تكون مختلفة باختلاف انواع الجزاء (٦٧)

أن التنفيذ للعقوبات تقع على عاتق الدولة التي تكون طرف تقوم المحكمة بتعينها من القائمة للدول التي بادرت في استعدادها للمحكمة من اجل قبول الذي تم الحكم عليه ، واستناداً للمادتين ( ١٠٣ – ١٠٤ ) من النظام الاساسي في حال عدم تعين الهيئة القضائية من جهة الدولة التي تنفذ العقوبات فيها ، حيث ان اتنفيذها يكون في المقر الخاص بالمحكمة وهي الدولة المضيفة هولندا ، و هذا ما يتوافق مع المسؤوليات المتعلقة بالدولة التي قد تم اختيارها ووافقت ان يكون المقر للمحكمة استناداً الى احكام المادة ٣ من النظام . (٦٨) وجاز للدولة ذات الصلة عند الاعلان عن القبول بالمحكوم عليه ان تقوم بأقرانه بالشروط التي تقبل بها المحكمة ، وللدولة التي تكون منفذة ان تقوم باخطار المحكمة بأي ظروف يمكن ان تحدث ؛ بضمنها التطبيق للشروط المتفق عليها اذا كان من شأنه التأثيرات بالصورة الكبيرة بالشروط الخاصة بالحكم في السجن او مدته .

ومن المتعين ان يتم اعطاء المهلة التي لا تزيد على ٤٥ يوم من الوقت المحدد لأبلاغها بأي ظرف كان معروف لدى المحكمة ، وللمحكمة الموافقة على الشروط العاملة على اهدائها من قبل دولة التنفيذ من خلال الاخطار للدولة المعنية . (٦٩)

اما فيما يخص تنفيذ الغرامات ومصادرتها فقد نتص المادة ١٧٥ من النظام ، فيكون للمحكمة الحق ان تستلزم للمجنى عليه حصرا الاضرار ، والذي يتمثل في العمل على الرد للحقوق والتعويضات وكذلك استرداد الاعتبار لمصلحة المجنى عليهم ، اذ ان الدول الاطراف تقوم بالتنفيذ للتدابير المتمثلة بالغرامة او بالمصادرة ، ويكون ذلك استناداً الى الباب السابع من دون المس بالحقوق للاطراف الثالثة التي تكون حسن النية . (٧٠)

اما فيما يخص الاجراءات العملية للتنفيذ ، فان القاعدة (٢١٧) من القواعد الاجرائية وكذلك قواعد الاثبات نصت على انه " لاغراض تنفيذ اوامر التقويم والمصادرة والتعويض فان الهيئة الرئاسية احالة النسخ من الاوامر المعينة الى اي دولة تبدو بأن الفرد الي تم الحكم عليه له الصلة المباشرة بها بموجب جنسيته او محل اقامته المعتادة ، او بحكم الاماكن التي توجد فيها الاصول والممتلكات للمدان ، وتبليغ الهيئة لرئاسة الدولة حسب الحاجة بأي من المتطلبات لطرف الثالث " . (٧١)

**الخاتمة**

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الدولية للقادة السياسيين والرؤوساء بموجب نظام روما الاساسي يمكننا القول ان هذه المسؤولية التي تلقى على عاتق القادة السياسيين والرؤوساء بموجب النظام تمثل الانجاز المهم في تطوير القانون الدولي الجنائي ، وكذلك القانون الدولي الانساني ، حيث ان هذا النظام اقر للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية باتجاه القادة السياسيين والرؤوساء ، مما يؤدي الى تعزيز المبدأ الخاص بالسيادة للقانون وضمن عدم الافلات والهروب من العقاب ، ومع ذلك فان تطبيق هذا المبدأ لايزال في مواجهة العديد من المشاكل والتحديات ، وخاصة فيما يتعلق بالتعاون الدولي والتنفيذ العملي والفعلي للاحكام الصادرة عن المحكمة ،كما ان هناك ما يوجب العمل على تعزيز دور المجتمع الدولي والحاجة الماسة من قبله في دعم المحكمة لضمان الاحترام من قبل الدول لالتزاماتها الدولية ، ويجب ان يكون الهدف هو العمل على تحقيق العدالة والمساءلة عن اي جريمة دولية يتم ارتكابها من قبل القادة السياسيين والرؤوساء او تابعيهم الذين يرتكبون الجرائم الدولية ، والعمل على حماية حقوق الانسان والضحايا ، والسعي الى تعزيز الامن والاستقرار الدوليين ، حيث ان المسؤولية الجنائية الدولية للقادة السياسيين والرؤوساء بموجب نظام روما الاساسي التي تمثل الخطوة المهمة نحو

تحقيق هذه الاهداف ، ولكنها تحتاج الى استمرار الجهود والتعاول الدولي من اجل تحقيق النجاح والفاعلية لاستقرار المجتمع الدولي والعمل على ردع المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الدولية .

**اولا : النتائج**

١-تحديد المسؤولية الدولية للقادة السياسيين والرؤوساء بموجب نظام روما وشرح الاليات الخاصة بتطبيقها وتحديد اليات التعاون الدولي من اجل دعم المحكمة الجنائية وضمان تنفيذ احكامها .

٢-التحليل للتحديات التي تواجه تطبيق المسؤولية الدولية للقادة السياسيين والرؤوساء وان يتم اقتراح الحلول التي تعمل على التغلب على المشاكل والمعوقات التي تواجهها .

٣-تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال العمل على تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على القادة السياسيين والرؤوساء ومن يعمل تابع لهم الذين يرتكبون الجرائم الدولية واقتراح السبل لتعزيز دورها .

٤-التوصيات الخاصة بتعزيز المسؤولية التي يتحملها القادة السياسيين والرؤوساء وضمان عدم الهروب والافلات من العقوبات الدولية ، وكذلك لتعزيز دور المجتمع المدني في دعم المحكمة والعمل على ضمان الاحترام الدولي لالتزاماتهم الدولية .

٥-للتعاون الاقليمي الدور الفعال في تعزيز ودعم المحكمة والضمان لتنفيذ احكامها وخاصة في المناطق التي تحدث فيها النزاعات المسلحة او اي انتهاك لحقوق الانسان ، كذلك تحديد المعايير الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية للقادة السياسيين والرؤوساء والعمل على شرح كيفية تطبيقها .

٦-تحليل التطبيقات العملية الخاصة بالمسؤولية الدولية للقادة السياسيين والرؤوساء والسعي لاقتراح السبل التي تساعد في تحسينها ، وكذلك العمل على تحديد التحديات التي سوف تواجه الدول في التنفيذ لالتزاماتها الدولية ووضع الحلول من اجل التغلب عليها .

٧-الزيدة في الوعي بالاهمية البالغة لحماية حقوق الانسان والدور الفعال للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة ، و العمل على دعم البحث والدراسات في موضوع حقوق الانسان من اجل تعزيز فهم هذه الموضوعات ووضع التشريعات التي تطور القانون الدولي

٨-تعزيز الدور للمنظمات غير الحكومية في دعمها للمحكمة والضما في احترام الدول لالتزامها والعمل على تطوير الاليات المراقبة والمتابعة من اجل ضمان ان الدول ملتزمة بتنفيذ احكام المحكمة من اجل تحقيق العدالة .

**ثانيا : التوصيات**

١-بذل الجهود من خلال تعزيز التعاون الدولي من اجل دعم المحكمة الجنائية الدولية والضما في تنفيذ احكامها ، كذلك العمل على تعزيز دور المجتمع الدولي في السعي الى حماية حقوق الانسان والضحايا وتطوير الاليات الفعالة من اجد تنفيذ الاحكام التي تصدر عن المحكمة .

٢-تعزيز الوعي العام الذي يتعلق بالاهمية المبالغة لتطبيق المسؤولية الدولية للقادة السياسيين والرؤوساء والعمل على دعم البحث والدراسات حول المسؤولية الدولية والقانون الدولي الجنائي .

٣-تعزيز الدور المهم للمحكمة الجنائية الدولية من خلال العمل على توفير الموارد المالية واللوجستية المطلوبة لتمكينها من اداء المهام المكلفة بها وبشكل فعال ومؤثر .

٤-العمل على تطوير اليات التعاون الدولي فيما يخص الاليات المتعلقة بهذا التعون لدعم المحكمة والضمان في القيام بمهامها وتنفيذ الاحكام الصادره منها من خلال تفعيل الية القبض على المتهمين وتسليمهم الى المحكمة .

٥-التشديد على حماية الشهود والضحايا من خلال تعزيزها دوليا وبالتعاون مع المحكمة والعمل على ضمان امنهم وسلامتهم ، وكذلك تعزيز الوعي العام لدى الدول باهمية محاكمة القادة السياسيين والرؤوساء ممن يرتكبون الجرائم الدولية ومساعدة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة .

٦-الايعاز الى منظمات المجتمع المدني بتفعيل دورها في دعم المحكمة وضمان احترام الدول لما يلتزمون به في المجال الدولي ، وتطوير الاليات التي تتعلق بالمائلة لضمان التحقيق ومساءلة القادة السياسيين والرؤوساء عن افعالهم ، والضمان في عدم الهروب والافلات من العقاب .

٧-تعزيز التعاون الاقليمي من خلال العمل فى دعم المحكمة ووالسماح لها بتنفيذ دورها القضائية واحترام الاحكام الصادرة منها وتنفيذها وخاصة في المناطق التي تشهد نزاعات وانتهاكات لحقوق الانسان .

٨-يجب العمل على دعم الدول في القيام بتنفيذ التزاماتها الدولية وضمان قدرتها في التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية ، والعمل على تكثيف الجهود فيما يخص مراجعة وتطوير القانون الدولي من اجل ضمان مواكبته للتطورات الحديثة .

**الهوامش :**

١-عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، لسنة ٢٠٠٥ ، ص ٢١٥ .

٢-لعروسي احمد ، مسؤولية الرؤوساء والقادة امام القضاء الدولي الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، لسنة ٢٠١٣-٢٠١٤ ، ص ٢٨٤
٣-عبد القادر البقيرات ، مصدر سابق ، ص٢١٧ .
٤-لعروسي احمد ، مسؤولية الرؤوساء والقادة اما القضاء الدولي الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجيلالي ليباس ، ص٢٥٠ .
٥-عبد القادر البقيرات ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .
٦-بالخيري حسنية ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، الجزائر ، لسنة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ، ص٧٥ .
٧-عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التدخل في القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠٠١ ، ص٦-٧ .
٨-بالخيري حسنية ، مصدر سابق ،ص٧٥ .
٩-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
١٠-سويح باهية ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤوساء والقادة ، رسالة ماجستير ، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر لسنة ٢٠١٤-٢٠١٥ ص ٣٤ .
١١- ضاري خليل محمود وباسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ، بيت الحكمة ، بغداد ، لسنة ٢٠٠٤ ، ص ١٣١ .
١٢-سويح باهية ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .
١٣-براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٥ .
١٤- اشرف عبد العزيز الزيان ، المسؤولية الدولية لرؤوساء الدول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لسنة ٢٠١١ ، ص ٣٩٧ .
١٥- لعروسي احمد ، مصدر سابق ، ص٢٥٩ .
١٦- ضاري خليل وباسل يوسف ، مصدر سابق ، ص١٦٧ .
١٧-العروسي احمد ، مصدر سابق ، ص٢٦٤ .
١٨- لعروسي احمد ، مصدر سابق ، ص٢٦٤ .
١٩- يحيى عبدالله طعيمان ، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب اليمنية ، الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠١٠ ، ص٢٠٩ .
٢٠- يحيى عبدالله طعيمان ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .
٢١- لعروسي احمد ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ .
٢٢- خلفان كريم ، الاسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد ٤ ، جامعة الجزائر ، ص ٢٢١ .
٢٣- خلفان كريم ، مصدر سابق ، ص٢٢٤ .
٢٤- لعروسي احمد ، مصدر سابق، ص ٢٧٤ .

٢٥- خلفان كريم ، مصدر سابق ، ص٢٢٠ .
٢٦- لعروسي احمد ، مصدر سابق ، ص٢٧٧ .
٢٧- خلفان كريم ، مصدر سابق ، ص٢٢٣ .
٢٨- المادة ٣٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
٢٩- خالد مصطفى فهمي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠١١ ، ص١٣٥ .
٣٠- لعروسي احمد مصدر سابق ، ص ٢٨٢ .
٣١- احمد بشار موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة ، الجزائر ، لسنة ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٤ – ٢٢٩ .
٣٢- بوزيان عياشي ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة القضائية ، مجلة المعيار ، مجلة دورية ، تصدر عن المركز الجامعي بتيسمسيك ، الجزائر ، العدد ٦، لسنة ٢٠١٢ ، ص٣٢٢ .
٣٣- العروسي احمد ، مصدر سابق ، ص٢٨٦ .
٣٤- اشرف عبد العزيز الزيات ، المسؤولية لرؤوساء الدول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لسنة ٢٠١١ ، ص ٤٧٦ .
٣٥- اشرف عبد العزيز الزيات ، مصدر سابق ، ص ٤٧٨ .
٣٦- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، دار الهاتك ، القاهرة ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص ٥٠٣ .
٣٧- لعروسي احمد ، مصدر السابق ، ص ٢٩٤ .
٣٨- العروسي احمد ،مصدر سابق ، ص٢٩٥ .
٣٩- عميمر نعيمة ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، العدد ٤ ، جامعة الجزائر ، بدون سنة نشر ، ص ٢٨٧ .
٤٠- نايف حامد العليمان ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٠ .
٤١- طيبي محمد الامين واخرون ، التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، جامعة سعيدة ، دفعة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ ، ص ٤١ .
٤٢- لعروسي احمد ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧ .
٤٣- طيبي محمد الامين واخرون ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .
٤٤- عبد القادر البقيرات ، اجراءات القاضي امام المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، العدد ٤ ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص٣٠١ .
٤٥- عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الانساني ، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، لسنة ٢٠٠١ ، ص ٢٤٣ .
٤٦- عصام عبد الفتاح مطر ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣ .
٤٧- عصام عبد الفتاح مطر ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤ .
٤٨- عميمر نعيمة ، مصدر سابق ، ص ٣٠١ .

٤٩- عياشي بوزيان ، قواعد القانون الدولي الانساني السيادة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، لسنة ٢٠١٣ – ٢٠١٤ ، ص ٣١٢ .

٥٠- لعروسي احمد ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ .

٥١- منظمة العفو الدولية ، اوغندا تعقد صفقة مع جيش الرب بشأن المحاكمة على الموقع http://www.omnestry.org/fr/node/3894. .

٥٢- العروسي الحمد ، مصدر سابق ، ص٣١٥ .

٥٣- Le rapport de la commission international d"enquet sur la Darfour au secrétaire général sur le site: http://www.icc.cpi.int/librery/cases/support.to.on.darfour,pdf. .

٥٤- تم التوقيع على النظام الاساسي بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨ لكنها لم تصادق .

٥٥- المحكمة الجنائية الدولية تسقط اتهامات وجهت الى مسؤول كيني بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٣ على الموقع http://www.arabic.people.com/sn./31663/8163363.html .

٥٦- العروسي احمد ، مصدر سابق ، ص٣٢٨ .

٥٧- سويح باهية ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

٥٨- محمد عبد الخالق عبد المنعم ، الجزاء الدولي دراسة اصلية للجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، لسنة ١٩٨٩ ، ص ٤٣٥ .

٥٩- محمد طلعت الغنيمي ، محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، لسنة ١٩٩١ ، ص ٦٦ – ٦٧ .

٦٠- السيد ابو العيطه ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، المؤسسية الثقافية الجامعية ، الاسكندرية ، لسنة ٢٠٠١ ، ص ٩٢ .

٦١- شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠٠٤ ، ص ١٠٨ .

٦٢- العروسي احمد ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣ .

٦٣- مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، لسنة ٢٠٠١ ، ص٨١ .

٦٤- محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠٠٤ ، ص ٧٨ .

٦٥- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، لسنة ١٩٩٢ ، ص ١٣٣ .

٦٦- هامش / المادة ١١٠ من النظام الاساسي ، والمادة ٢٢٣ من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لنظام روما .

٦٧- بن عامر تونسي ، المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات ، الجامعية الجزائرية ، الطبعة السابعة ، لسنة ٢٠٠٧ ، ص ٣٣.

٦٨- عبد القادر البقيرات ، مصدر سابق ، ص ٢٤٢ .

٦٩- عمر سعدالله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار باب السلام ، بيروت ، الطبعة الاولى ، لسنة ١٩٩٧ ، ص٦٧ .

٧٠- صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، لسنة ١٩٧٧ ، ص ٨٩ – ٩٠ .

٧١- المادة ٢١٧ من قواعد اجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

**المصادر**

**القوانين :**

١-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٢-المادة ٣٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٣-منظمة العفو الدولية ، اوغندا تعقد صفقة مع جيش الرب بشأن المحاكمة على الموقع http://www.omnestry.org/fr/node/3894.

٤-المادة ١١٠ من النظام الاساسي ، والمادة ٢٢٣ من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لنظام روما .

٥-المادة ٢١٧ من قواعد اجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

٦-المحكمة الجنائية الدولية تسقط اتهامات وجهت الى مسؤول كيني بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٣ على الموقع .http://www.arabic.people.com/sn./31663/8163363.html

٧- Le rapport de la commission international d"enquet sur la Darfour au secrétaire général sur le site http://www.icc.cpi.int/librery/cases/support.to.on.darfour,pdf.

**الكتب :**

١-عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، لسنة ٢٠٠٥ .

٢-بالخيري حسنية ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، الجزائر ، لسنة ٢٠٠٧ -٢٠٠٨ .

٣-عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التدخل في القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠٠١ .

٤-ضاري خليل محمود وباسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ، بيت الحكمة ، بغداد ، لسنة ٢٠٠٤ .

٥-براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠٠٨ .

٦-اشرف عبد العزيز الزيان ، المسؤولية الدولية لرؤوساء الدول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لسنة ٢٠١١ .

٧-يحيى عبدالله طعيمان ، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب اليمنية ، الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠١٠ .

٨-خالد مصطفى فهمي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠١١ .

٩-فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، دار الهاتك ، القاهرة ، لسنة ٢٠٠٨ .
١٠-نايف حامد العليمان ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠٠٧
١١-عبد القادر البقيرات ، اجراءات القاضي امام المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، العدد ٤ ، لسنة ٢٠٠٨ .
١٢-عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الانساني ، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، لسنة ٢٠٠١ .
١٣-محمد عبد الخالق عبد المنعم ، الجزاء الدولي دراسة اصلية للجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، لسنة ١٩٨٩ .
١٤-محمد طلعت الغنيمي ، محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، لسنة ١٩٩١ .
١٥-السيد ابو العيطه ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، المؤسسية الثقافية الجامعية ، الاسكندرية ، لسنة ٢٠٠١ .
١٦-شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠٠٤ .
١٧-مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، لسنة ٢٠٠١ .
١٨-محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠٠٤ .
١٩-عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، لسنة ١٩٩٢ .
٢٠-بن عامر تونسي ، المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات ، الجامعية الجزائرية ، الطبعة السابعة ، لسنة ٢٠٠٧ .
٢١-عمر سعدالله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار باب السلام ، بيروت ، الطبعة الاولى ، لسنة ١٩٩٧ .
٢٢-صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، لسنة ١٩٧٧ .

**الرسائل والاطاريح :**

١-لعروسي احمد ، مسؤولية الرؤوساء والقادة امام القضاء الدولي الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، لسنة ٢٠١٣-٢٠١٤ .
٢-سويح باهية ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤوساء والقادة ، رسالة ماجستير ، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر لسنة ٢٠١٤-٢٠١٥ .
٣-خلفان كريم ، الاسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد ٤ ، جامعة الجزائر.
٤-احمد بشار موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة ، الجزائر ، لسنة ٢٠٠٩ .

٥-بوزيان عياشي ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة القضائية ، مجلة المعيار ، مجلة دورية ، تصدر عن المركز الجامعي بتيسمسيك ، الجزائر ، العدد ٦، لسنة ٢٠١٢ .

٦-عميمر نعيمة ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، العدد ٤ ، جامعة الجزائر ، بدون سنة نشر .

٧-طيبي محمد الامين واخرون ، التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، جامعة سعيدة ، دفعة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ .

٨-طيبي محمد الامين واخرون ، التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، جامعة سعيدة ، دفعة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ .

٩-عياشي بوزيان ، قواعد القانون الدولي الانساني السيادة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، لسنة ٢٠١٣ – ٢٠١٤ .

**Sources**

**Legal Rulings:**

-١The Rome Statute of the International Criminal Court.

-٢Article 33 of the Rome Statute of the International Criminal Court.

-٣Amnesty International, Uganda makes deal with the Lord's Resistance Army on trial, available at http://www.omnestry.org/fr/node/3894.

-٤Article 110 of the Rome Statute and Article 223 of the Rules of Procedure and Evidence of the Rome Statute.

-٥Article 217 of the Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Court.

-٦The International Criminal Court drops charges against a Kenyan official, dated March 12, 2013, available at http://www.arabic.people.com/sn./31663/8163363.html.

7- The report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the Secretary-General is available at http://www.icc.cpi.int/librery/cases/support.to.on.darfour,pdf.

**Books:**

-١Abdelkader El-Baqirat, International Criminal Justice, University Publications Office, Algeria, Third Edition, 2005.

-٢Belkhiri Hassania, The Criminal Responsibility of the Head of State, Master's Thesis in International Law, Algeria, 2007-2008.

-٣Abdel Fattah Mohamed Siraj, The Principle of Intervention in International Criminal Justice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, First Edition, 2001.

-٤Dhari Khalil Mahmoud and Basil Yousef, The International Criminal Court: The Supremacy of Law, Beit Al-Hikma, Baghdad, 2004.

-٥Baraa Munther Kamal Abdel Latif, The Judicial System of the International Criminal Court, Dar Hamed for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, First Edition. For the year 2008.

-٦Ashraf Abdel Aziz Al-Zayan, The International Responsibility of Heads of State, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.

-٧Yahya Abdullah Tuaiman, War Crimes in the International Criminal Court System, Dar Al-Kutub Al-Yamaniyya, First Edition, 2010.

-٨Khaled Mustafa Fahmy, The International Criminal Court, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, First Edition, 2011.

-٩Fakhri Abdel Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, Dar Al-Hatik, Cairo, 2008.
-١٠Nayef Hamed Al-Aliman, The Crime of Aggression under the International Criminal Court System, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, First Edition, 2007.
-١١Abdel Qader Al-Baqirat, Procedures of the Judge before the International Criminal Court, Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, University of Algiers, Issue 4, 2008.
-١٢Essam Abdel Fattah Matar, International Humanitarian Law, Al-Dar Al-Jami'iya Al-Jadeeda, Alexandria, 2001.
-١٣Muhammad Abdul Khaliq Abdul Mun'im, International Sanctions: A Fundamental Study of Crimes Against Humanity and War Crimes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, First Edition, 1989.
-١٤Muhammad Talaat Al-Ghunaimi and Muhammad Saeed Al-Daqqaq, Public International Law, University Press, Alexandria, 1991.
-١٥Al-Sayed Abu Al-Aita, International Sanctions: Between Theory and Practice, University Cultural Institution, Alexandria, 2001.
-١٦Sharif Sayed Kamel, The Jurisdiction of the International Criminal Court, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, First Edition, 2004.
-١٧Mamoun Salama, Penal Law: General Section, Dar Al-Nahda, Cairo, Third Edition, 2001.
-١٨Muhammad Khalil Al-Mousa, The Use of Force in Contemporary International Law, Dar Wael for Publishing and Distribution, Jordan, First Edition, 2004.
-١٩Abdullah Suleiman Suleiman, Basic Introductions to International Law Criminal Law, University Publications Office, Algeria, 1992.
-٢٠Ben Amer Tounsi, Contemporary International Society, University Publications Office, Algeria, 7th Edition, 2007.
-٢١Omar Saadallah, The Development of the Codification of International Humanitarian Law, Dar Bab Al-Salam, Beirut, 1st Edition, 1997.
-٢٢Salah El-Din Amer, Armed Popular Resistance in Public International Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1977.

**Theses and Dissertations:**

-١Laroussi Ahmed, The Responsibility of Heads of State and Leaders before International Criminal Courts, PhD Thesis, University of Djillali Liabes, Sidi Bel Abbes, 2013-2014.
-٢Souih Bahia, The International Criminal Responsibility of Heads of State and Leaders, Master's Thesis, Dr. Tahar Moulay Saida University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2014-2015.
-٣Khalfan Karim, The Legal Foundations for the Decline of the System Criminal Immunity of Senior Officials in Contemporary International Law, Algerian Journal of Legal, Economic, and Political Sciences, Issue 4, University of Algiers.
-٤Ahmed Bashar Moussa, International Criminal Responsibility of the Individual, Dar Houma, Algiers, 2009.
-٥Bouziane Ayachi, The Complementary Relationship between the International Criminal Court and the Judicial Organization, Al-Mi'yar Journal, a periodical published by the University Center of Tissemsik, Algiers, Issue 6, 2012.

-٦Amimer Naima, The Relationship between the International Criminal Court and National Courts, Algerian Journal of Legal, Political, and Economic Sciences, Issue 4, University of Algiers, no publication year.
-٧Taybi Mohamed El Amine et al., Litigation before the Permanent International Criminal Court, Bachelor's Thesis, University of Saida, 2007-2008.
-٨Taybi Mohamed El Amine et al., Litigation before the Permanent International Criminal Court, Bachelor's Thesis, University of Saida, 2007-2008.
-٩Ayachi Bouziane, Rules of International Law Human sovereignty, PhD thesis, University of Algiers, 2013-2014.